



زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب العِدد

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ العِدَدِ)

العِدَدُ لغةً: مأخوذٌ من العدِّ وهو العدُّ المعلوم المعروف وهو واحد واثنان وثلاثة هذه عَدد, وأُخِذت للاصطلاح الشَّرعي؛ لأنَّ المرأة تعدُّ الأيام أو تعدُّ الحالة التي فيها كالحامل لتنظر إلى انتهاء عدَّتها.

وشرعاً: تربصٌ مَعدودٌ شرعاً.

((تربصٌ)) يعني: انتظار ((مَعدودٌ)) أو معلوم وهذا كما سيأتي في أحوال المعتدات إما بوضع الحمل, أو بثلاث حيض, أو بأربعة أشهر وعشراً كما سيأتي تفصيل ذلك - إنْ شاء الله - ((شرعاً)) يعني: الذي وَضعَ ذلك التَّحديد هو الشَّرع.

وقد دلَّ على العدَّة الكتاب والسُّنَّة ودلَّ عليها الإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤], وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤], والسُّنَّة كثير ومنها ما في حديث أم عطية في البخاري ومسلم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) والإجماع دلَّ على ما سبق.

قال رحمه الله: (تَلْزَمُ العِدَّةُ) يعني: تجب العدَّة وإذا خالفت المرأة ذلك تأثم, وأما عن البطلان وعدمه سيأتي أحكامه في هذا الباب, وتلزم لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ فهذا خبرٌ لكنَّه بمعنى الأمر يعني: ليتربَّصن, يعني: لينتظرنا مدةً معلومةً قبل أنْ تتزوج بزوج آخر.

وإذا قيل: ما الحكمة من العدَّة؟ نقول: أحياناً العدَّة يظهر معناها مثل: الحامل حتى تضع الحمل فلئلا يطأها زوجان اثنان في حمل, ومثل: المرأة إذا كانت يوطئ مثلُها ووطئها زوجٌ فتعتدُّ؛ لننظر إلى براءة الرحم, وأحياناً تكون العدَّة تعبودية ليست من أجل براءة الرحم وإنَّما احترامٌ لعَقدِ الزوجية؛ لأن الله قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] فوصف الله عز وجل عقد النِّكاح بأنَّه غليظٌ.

فالتَّعبد مثل: من فارقها زوجها بموت ولم يخلو بها فعليها العدَّة, فهنا نعلم أنَّه ما وطئها وإنَّما فقط بمجرد عقد ومع ذلك يجب عليها العدَّة تعبداً واحتراماً لعقد النِّكاح, وكذا لو أنَّ امرأةً أزالت رحمها وطلَّقها زوجها نقول: تلزم العدَّة؛ لأنَّ الحكمة ليست ببراءة الرحم فحسب وإنَّما أيضاً تعظيمٌ لعقد النِّكاح.

لذلك قال: (كُلَّ ٱمْرَأَةٍ) سواء علمنا الحكمة أو لم نعلمها (فَارَقَتْ زَوْجَهَا) هنا فارقت فِراق المرأة لزوجها لا يخلو: إما أنْ تكون الفرقة في الحياة وهي التي تُسمَّى المفارقة في الحياة ويكون ذلك بأحد ثلاثة أمور: إما طلاق أو خلع أو فسخ, فالمفارقة في الحياة بمعنى لم يمت عنها زوجها لا يَخرج الفِراق الذي بينهما عن هذه الثلاثة.

والفرقة الثانية: الفرقة بالموت بأنْ يموت عنها زوجها؛ لذلك قال: ((**كُلَّ ٱمْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا**)) إما في حال الحياة بالأمور الثلاثة, أو بالموت وهذا هو سبب العدَّة, فإذا قيل: ما سبب العدَّة؟ تقول: الفِراق.

قال: (خَلَا بِهَا) تلزم العدَّة للمفارقة بأحد ثلاثة أمور: إما الخلوة بها, أو بوطئها ولو بدون خلوة سواء خلا بها أو لم يخلو بها, أو بالموت ونأخذ اليوم - بإذن الله - الذي تلزم به العدَّة بالخلوة.

وقوله: ((**خَلَا بِهَا**)) الخلوة تكون بإرخاء السِّتار وإغلاق الباب سواء يشاهده أحد يعني: باباً يُرى مَن خلفه, أو ستاراً لا يُرى مَن خلفه.

ففي القسم الأول: أغلق باباً يَدخل فيه المرأة المعقود عليها لو ركبت مع زوجها في سيارة هنا أغلَقت باباً لكن يُرى ما خلفه هذه خلوة, وكذا لو كان الباب زُجاجاً يُرى الزوج والزوجة هذه خلوة, أو أُرخِيَ ستارٌ بحيث لا يُرى ما خَلفَ هذا السِّتار ممَّا يَفعله الزوجان مثل: لو أغلق شخصٌ باباً حديداً باب الغرفة هذه خلوة, فهذا هو ضابط الخلوة: إذا أُغلِقَ الباب, أو أُرخِيَ السِّتار.

قال: (مُطَاوِعَةً) يعني: غير مكرهة, فإذا قيل: هي زوجته فلو أكرهها على الوطء لا يأثم؟ وعليه إذا كان لا يأثم نقول: الصحيح تلزمها العدَّة.

وقوله: ((**مُطَاوِعَةً**)) نقول: حتى ولو كانت مكرهة تَلزمها العدَّة, يعني: حتى ولولم تكن مُطَاوِعة يعني: سواء كانت مُطاوِعةً له أو غير مطاوعة تلزمها العدَّة؛ لأنَّها زوجةً له فإذا وطئها تلزم العدَّة.

فقوله: ((**خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً**)) لخلوته حتى ولو أكرهت للخلوة تلزم العدَّة بوطء أو بدون وطء (**مَعَ عِلْمِهِ بِهَا**) يعني: مع عِلمِ الزوج بوجود المرأة في هذا المكان الذي اختلى بها عالمٌ أنَّها زوجته, فمثلاً: لو دَخلَ غرفة في بيت جيرانه فوجد في الغرفة امرأة, وأُغلِقَ الباب وسكت وسكتت ولا يَعلم أنَّها زوجته, نقول: ليست بخلوة؛ لأنَّه ما يَعلم فإذا كان يَعلم أنَّها زوجةٌ له فهي خلوة حتى ولولم يقربها, حتى ولو كانت هي في جانب وهو في جانب.

قال: (**وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا**) لأنَّ هذا من شروط الخلوة على قول المصنِّف: الشرط الأول: ((**مُطَاوِعَةً**)), الشرط الثاني: ((**مَعَ عِلْمِهِ بِهَا**)), الشرط الثالث: ((**وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا**)) فإذا كان لا يستطيع أنْ يطأها مثل: أنْ يكون مُقيّداً في يديه وقدميه وأُدخِلَ في الغرفة وأُغلِقَ عليهما الباب نقول: ليست هذه خلوة شرعية, فإذا أُدخِلَ في الغرفة ويقدر على وطئها بألَّا يكون مقيّداً في يديه وقدميه مثلاً فهي خلوة.

قال: (**وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا**) يعني: ولو مع ما يمنع من الوطء بأنْ كانا جميعاً فيهما مانعٌ من حصول الوطء, ففي الزوج الذي يمنع منه لو كان مجبوباً ذكره, والمرأة لو كانت رتقاء يعني: بأمر الله فرجها مغلقاً باللَّحم بقدرة الله, فلو كان فرجها مغلقاً وهو ذكره مقطوعاً على قول المصنِّف تجب العدَّة.

قال: (**أَوْ مِنْ أَحَدَيْهِمَا**) يعني: بأنْ كان هذا المانع الحسي في أحدهما بأنْ كان الزوج ذكره مجبوباً وهي سليمة فهنا لو خلى بها تجب العدَّة, وكذا العكس لو كانت هي رتقاء وهو سليم على قول المصنِّف تجب العدَّة.

لذلك قال: (**حِسًّا**) يعني: خِلقةً (**أَوْ شَرْعًا**) يعني: فيهما ما يمنع من الوطء شرعاً بأنْ يكون هو مُحرماً وتكون هي محرمة؛ فمن محظورات الاحرام الوطء.

فهنا ولو اختلى بها وهما محرمان تجب العدَّة لو حَصلَ الفِراق, أو من أحدهما بأنْ كانت المرأة حائضاً وكانت نفساء, أو مُولاً منها - يعني: إيلاء -, أو ظهاراً وهكذا, أي: على قول المصنِّفِ رحمه الله إذا حصلت الخلوة بطواعيتها وعِلمِه بها, وقدرته على الوطء تجب العدَّة فهذا هو ما يتعلق بالخلوة

وضابط الخلوة: سبق لكم إغلاق الباب وإرخاء السِّتار, وعليه لا يجوز أنْ تختلي المرأة مع أجنبي عنها في السيارة ولو داخل البلد, وسيأتي - إنْ شاء الله - الذي تلزم به العدَّة وهو الوطء ثم الموت.*

سبق لكم أنَّ العدَّة تلزم بأحد ثلاثة أمور: الأمر الأول: الخلوة وسبق بيان شروط الخلوة, والأمر الثاني فيما تلزم به العدَّة: بالوطء, وسواء كان هذا الوطء في خلوة أو بدون خلوة حتى ولو أمام النَّاس فمجرد الوطء تلزم به العدَّة؛ لذلك أَشَارَ إلى هذا الشرط الثاني بقوله: (أَوْ وَطِئَهَا) يعني: تلزم العدَّة.

(أَوْ مَاتَ عَنْهَا) هذا هو الأمر الثالث التي تلزم به العدَّة وهو الوفاة, وسيأتي تفصيل هذه الأمور الثلاثة في زمن عدَّة كلِّ واحدةٍ من المعتدات في الفصل الذي يليه - بإذن الله -.

ثم قال: (حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) العدَّة تلزم في عقد النِّكاح الصحيح الذي قد استوفى أركانه وشروطه, وتلزم العدَّة أيضاً في النِّكاح الفاسد.

ووَضعَ المصنِّفُ رحمه الله ضابطاً للنِّكاح الفاسد بقوله: (فِيهِ خِلَافٌ) يعني: ممَّا قد اختُلف في شروطه, ومن ذلك شرط الولي فلو زوَّجها بلا ولي عند الجمهور هذا عقدٌ فاسدٌ خلافاً لبعض الحنفية بشرطين عندهم: أنْ يكون الزوج مكافئ للزوجة, وأنْ يُصدِقَها مهر مثلِها, وكذا لو كان عقد النِّكاح بلا شهود فهذا فيه خلافٌ فهل يُشترط في عقد النِّكاح شاهدان أم لا؟

فلو تمَّ عقد النِّكاح بدون شهود أو بدون ولي هذا يُسمَّى عقداً فاسداً, فلو طلَّقها تلزم العدَّة, ولو مات عنها تلزم العدَّة, ولو وطئها تلزم العدَّة, إذاً تلزم العدَّة في النِّكاح الصحيح والفاسد.

ثم قال: (وَإِنْ كَانَ) عقد النِّكاح (بَاطِلاً وِفَاقاً) بالإجماع مثل: لو عَقدَ على أخته من الرضاعة هذا باطلٌ بالإجماع, ومثل لو عَقدَ على امرأةٍ خامسةٍ هذا باطلٌ بالإجماع؛ لذلك قال: (لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ) يعني: إذا كان عَقدُ النِّكاح باطلاً فليس عليها عدَّة في المفارقة بالموت, وكذا من باب أولى المفارقة في الحياة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ فليس عليها عدَّة إلَّا إذا وطئت فتلزم العدَّة ليس لحرمة عقد النِّكاح وإنَّما لاستبراء رحمها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ وهي الزوجة الخامسة ثم وطأها ثم مات عنها عليها عدَّة براءةً للرحم, ولو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يطأها فليس عليها عدَّة؛ لأنَّ العقد باطل.

وكذا لو أنَّ شخصاً تزوَّج امرأةً فتبيَّن له أنَّها أخته من الرضاعة ثم طلَّقها ولم يطأها فليس عليها عدَّة, فلو اختلى بها ما عليها عدَّة, ولو وطأها عليها عدَّة لا للعقد وإنَّما لبراءة رحمها كالأمة التي تستبرأ بعد السَّبي من أجل استبراء رحمها.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله القاعدة في أول الباب وهي: أنَّ مَن خلى بها مُطَاوِعةً مع علمه بها, أو وطئها, أو مات عنها فتلزمها العدَّة, فلمَّا ذَكرَ المسائل التي تلزمها العدَّة, شَرعَ بعد ذلك في المسائل التي خلاف ما قعَّد لها فلا تلزمها العدَّة.

وهذه المسائل ذكرها بقوله: (وَمَنْ فَارَقَهَا) أي: ومن فارق زوجته (حَيّاً) يعني: فِراق عن الحياة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ, (قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ) يعني: قبل أنْ يطأها وقبل أنْ يختلي بها فلا عدَّة عليها.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ اليوم ولم يختل بها ثم من الغد طلَّقها فهنا لا عدَّة عليها؛ لأنَّ الفِراق هنا عن حياة والدليل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمسيس هنا: كما فسَّره الصحابة كعمر وابن عمر وعلي هو الخلوة يعني: من قبل أنْ تختلوا بهنَّ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هنا ذكر إذا كان فراق عن الحياة, أما إذا كان الفراق عن موت فتلزمها العدَّة وقد أَشَارَ إلى ذلك في الدِّرس السَّابق ((**أَوْ مَاتَ عَنْهَا**)) فكلُّ من مات عن زوجةٍ فالزوجة تعتدُّ سواء خلى بها أو لم يخلو بها, وطأها أو لم يطأها هذه المسألة الأولى التي ذكرها وهي: ((**وَمَنْ فَارَقَهَا حَيّاً قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**)) فلا عدَّة عليها.

المسألة الثانية قال: (**أَوْ بَعْدَهُمَا**) يعني: لو فارقها حيّاً بعد الخلوة بها وبعد وطئها بشرط (**وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ**) فلا عدَّة عليها, والمقصود بمن مثلُه لا يُولد مَنْ عُمُره عشر سنوات فما دون, فعلى قول المصنِّفِ لو أنَّ صبياً عُمُره تسع سنوات عَقدَ على امرأةٍ ثم اختلى بها ووطأها على قول المصنِّفِ لا عدَّة عليها؛ لأنَّه لا يُولد لمثله.

والقول الرَّاجح: لو أنَّه وطئها صبيٌّ أو اختلى بها فعليها العدَّة؛ احتراماً لعقد النِّكاح وليس من أجل براءة الرحم.

فعلى قول المصنِّفِ أنَّه قال: ((**أَوْ بَعْدَهُمَا**)) أي: فارقها حيّاً بعد الخلوة والوطء, قال: ((**أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا**)) يعني: لو أنَّ صبياً صغيراً ((**وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ**)) فارقها بعد الخلوة, أو فارقها بعد الوطء فعلى قول المصنِّفِ لا عدَّة عليها؛ لأنَّه لا يولد لمثله وسبق القول الرَّاجح: أنَّ عليها العدَّة.

ثم قال: (**أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ**) وفارقها حيّاً, يعني: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ثم زوجها أعطى زوجته في منديل مَنيَّه فوضعته في فرجها فحملت فعلى قول المصنِّفِ لا تعتدُّ على عَقدِ الزوجية؛ لأنَّه لم يحصل وطء ولم يحصل خلوة لكن يلزم منها ألَّا تتزوَّج فتعتدُّ؛ لبراءة رحمها من أجل وضع الحمل لا من أجل الزوج.

يعني: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ وتحمَّلت بمائه فحملت ثم طلَّقها, فعلى قول المصنِّفِ لا عدَّة عليها حتى ولو حملت من ذلك التَّحمل من أجل زوجها, وإنَّما تعتدُّ من أجل براءة رحمها هذا على قول المصنِّفِ.

ومثل تحمَّل المرأة بماء الزوج مثل: طفل الأنابيب هو يسمَّى تحمَّل بماء الرجل, فلو حَصلَ حملٌ من المرأة من زوجها من غير وطء أو مُلامسة فعليها العدَّة على قول المصنِّفِ من أجل الحمل لو طلَّقها لا من أجل عقد الزوجية.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ قَبَّلَهَا) يعني: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ثم أُدخِلت عليه بعد العقد مباشرةً في مجلس العقد هي وإخوانها ووالدها فَقبَّلها الزوج أمامهم, (أَوْ لَمَسَهَا) بيده مثلاً (بِلَا خَلْوَةٍ) ثم لما خَرجَ طلَّقها (فَلَا) تلزم (عِدَّةَ) لأنَّه لم يحصل خلوة, فليست العبرة بالتَّقبيل أو باللَّمس إنَّما العبرة بالخلوة حتى ولولم يحصل تقبيل أو لمس.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله عدد المعتدَّات وأحكامهنَّ.

قال: (وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ) أي: أنَّ المعتدَّات ستة أصناف, وعدَّة هؤلاء الستة لا تخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما أنْ تكون عدَّتها بوضع الحمل.

والأمر الثاني: أنْ تكون عدَّتها بالأشهر.

والأمر الثالث: أنْ تكون عدَّتها بالقروء وهي الحِيض.

والمصنِّفُ رحمه الله لم يسلُك جمع المعتدَّات على حسب عدَّتهن, وإنَّما ذَكرَ كلَّ معتدَّة بما تعتدُّ به, يعني: فَصَّل في ذلك.

قال: (الحَامِلُ) وقدَّمها؛ لأنَّ الحامل تُسمَّى أمُّ المعتدَّات وتُسمَّى أمَّ المعتدَّات؛ لأنَّ كلَّ فُرقةٍ كما سيأتي وهي حامل فعدَّتها بوضع الحمل وقد ساق بعض أهل العلم الإجماع على ذلك كابن قدامة رحمه الله في الكافي.

قال: (وَعِدَّتُهَا) يعني: أنَّ الحامل تنقضي عدَّتها (مِنْ مَوْتٍ) يعني: عدَّة الحامل من الوفاة (وَغَيْرِهِ) يعني: من طلاقٍ أو فسخٍ أو خلع, ولو قال: ((من موت أو حياة)) كان أقصر وأوضح, قال: (إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ) يشترط لنعلم أنَّ المرأة الحامل تنقضي عدَّتها بالحمل نشترط شرطين:

الشرط الأول: أنَّ الذي تضعه من الحمل يَتبيَّن فيه خلق إنسان.

والشرط الثاني: أنَّ هذا الجنين الذي خَرجَ يصح شرعاً أنْ يُنسب إلى المفَارق سواء بوفاةٍ أو غيره.

وأَشَارَ رحمه الله إلى الشرط الأول بقوله: ((**إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ**)) يعني: فلو خَرجَ جزءاً من الحمل كرأسه؛ فإنَّ العدَّة هنا لا تنقضي ولو خرجت يداه مثلاً لا تنقضي وإنَّما بوضع كلِّ الحمل, (**بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**) يعني: بما يَتبيَّن فيه خلق إنسان.

ومعنى: ((**بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**)) لو أنَّ السيِّد وطأ أمته فحملت, فلو أنَّ ما في بطنها سَقطَ بعد عشرين يوماً لا نجري عليها أحكام أمِّ الولد وإنَّما بما يَتبيَّن فيه خلق الإنسان, فإذا تَبيَّن فيه خلق الإنسان نجري عليها أحكام أمهات الأولاد فتَعتُق بعد وفاة سيّدها.

ولا يُمكن أنْ يَتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ إلَّا بعد ثمانين يوماً قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ وهي أربعون يوماً كما في حديث أبو مسعود ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ أربعون يوماً أيضاً كما في حديث أبو مسعود ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] يعني: أحياناً يكون التَّخليق بعد الثمانين يوما مباشرةً, وأحياناً يتأخر إلى تسعين يوماً ونحو ذلك؛ لذلك قال الله: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

فإذا تَبيَّن في هذه المضغة تخليق الإنسان بأنْ يظهر في هذه المضغة التي خرجت خَلقُ الإنسان من وجهه ويديه وقدميه هنا يكون قد توفَّر الشرط الأول, إذاً الشرط الأول إذا وَضعَت الحامل ما يَتبيَّن به خلق إنسان فتنقضي العدَّة به إذا توفر الشرط الثاني.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى الشرط الثاني بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ**) يعني: الجنين الذي خَرجَ (**لِصِغَرِهِ**) يعني: لصغر الزوج, فلو كان الزوج عُمُره تسع سنوات ثم حملت زوجته فوضعت بعد تسعة أشهر لا يُلحق به شرعاً على قول المصنِّفِ؛ لأنَّه لا يُمكن أنْ يولد له لأنَّ من كان هذا عُمُره لا يُنزل فلا تحمل زوجته.

قال: (**أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً**) الفقهاء يُعبَّرون بمقطوع الذكر والخصيتين بالممسوح, فإنَّ كان مقطوع الذكر فقط يُطلقون عليه أنَّه مجبوب, وإذا كان مقطوع الخصيتين فقط يُطلقون عليه أنَّه خصي, فالممسوح هنا إذا كان الزوج لا ذكر له ولا خصيتين فحملت زوجته هنا لا يُمكن أنْ يُلحق به, فلو وَضعَت حملاً بعد طلاق زوجها أو وفاته لا تنقضي العدَّة بالحمل وإنَّما تنقضي لها بالأقراء أو بالشهور كما سيأتي.

قال: (أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا) لأنَّ أقلَّ الحمل كما سيأتي ستة أشهر, فلو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ثم بعد الثلاثة الأشهر طلَّقها وبعد ثلاثة أشهر بيومين وَضعَت حملاً تَبيَّن فيه خلق إنسان هنا لا يُنسب للزوج؛ لكون أقلَّ فترة الحمل ستة أشهر هنا لا يُلحق به فلا تعتدُّ بما وضعته من فراق زوجها لها.

قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو ممَّا لا يُمكن أنْ يُلحق به زمناً ويُشير بذلك إلى أكثر مدَّة الحمل, فلو فارقها وبعد خمس سنوات وَلَدت فعند المصنِّفِ لا يُلحق به؛ لكون أكثر من مدَّة الحمل أربع سنوات.

قال: (وَعَاشَ) يعني: لم يمت ذلك الجنين, فعلمنا يقيناً بأنَّه ليس منه؛ لأنَّ إذا وُلِدَ الجنين أقلَّ من ستة أشهر لا يعيش.

قال: (لَمْ تَنْقَضِ بِهِ) يعني: إذا لم يتوفر الشرطان السابقان لا تكون عدَّة الحامل بوضع الحمل, فلو وَضعَت جنيناً عمره سبعون يوماً لا تنقضي العدَّة به بوضع الحمل, ولو وَضعَت جنيناً لا يُنسب شرعاً للزوج كذلك لا تنقضي عدَّتها بالحمل.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحامل تنتهي عدَّتها بوضع الحمل, ويُشترط في انتهاء عدَّتها إذا وضعت الحمل شرطين: الشرط الأول: أنْ يكون هذا الحمل ممَّا تَبيَّن فيه خلق إنسان, والشرط الثاني: أنْ يصح لَحاق هذا الجنين الذي خرج بالزوج نسباً شرعاً.

ومن صور صِحَّة نِسبة هذا الحمل للزوج: أنْ يكون أقل من أكثر مدَّة الحمل وأكثر من مدَّة أقل الحمل؛ لهذا ذَكرَ أنَّ أكثر مدَّة الحمل أربع سنين, فلو أنَّ الجنين وُضِعَ بعد أربع سنين من الوطء فإنَّ الحامل هنا لا تنتهي عدَّتها بوضع الحمل على قول المصنِّفِ.

لذلك قال: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ) وهذا لا دليل عليه وإنَّما هو الاستقراء أي: أنَّ عند قول المصنِّفِ إذا وُلِدَ الحمل بعد أربع سنين لا نَنظر للعدَّة لكن هذا لا دليل عليه؛ فقد يُوجد بل وُجِدَ من حمله زَادَ عن أربع سنين إلى ست سنوات وإلى سبع سنوات بل إلى ثلاث عشرة سنة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله, إذاً لو وُجِدَ حملٌ أكثر من أربع سنين فالصحيح أنَّه يُنسب للزوج وتعتدُّ الحامل بوضعه.

قال: (**وَأَقَلُّهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ**) يعني: أقل مدَّة الحمل ستة أشهر, وأُخِذَ هذا من آيتين الآية الأولى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] عندنا هنا ثلاثون شهراً, وفي الآية الأخرى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الحولان يعني: أربع وعشرون شهراً, فثلاثون شهراً لو أنقصنا منها أربع وعشرين شهراً بَقِيَ ستة أشهر هذه الستة الأشهر هي مدَّة الحمل.

والغالب بل يكاد يكون الجميع إذا وُلِدَ الجنين قبل ستة أشهر يموت, فلو وَضعَت الحامل حملها قبل ستة أشهر لا تكون عدَّتها بالحمل, وإنَّما تكون عدَّتها بأمرٍ آخر كما سيأتي.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة مهمة وهي قال: (**وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ**) وهذا الذي يُسمَّى الإجهاض أو التَّسقيط ونحو ذلك من الأسماء.

قال: ((**وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ**)) يعني: ممَّا هو في بطن المرأة ((**قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**)) يعني: في المرحلة الأولى من مراحل التَّخلق؛ كما في حديث ابن مسعود: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) فهذه الأربعون يوماً يجوز الإسقاط فيه لكن بشرط ((**بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ**)) يعني: لا يكون مثلاً بسُمٍّ يَقتل المرأة ونحو ذلك, وشَرطَ بعض أهل العلم أنْ يكون ذلك للضرورة مثل: إذا تبيَّن أنَّ المرأة مريضةٌ ونحو ذلك فيجوز الإسقاط للضرورة, هذه المرحلة الأولى من التَّحول يُباح إسقاطها.

المرحلة الثانية: إذا كان علقةً, فبعض أهل العلم يُلحقُها بالمرحلة الأولى وهو أنَّه يُباح إلقاء العلقة, يعني: إذا كان عُمُر الجنين من واحد أربعين يوماً إلى ثمانين يوماً بعضهم يُلحقُها بالمرحلة الأولى فيُباح إلقاؤها, وبعضهم يقول: لا؛ إنَّه قد تحوَّل إلى المرحلة الأخرى فلا يجوز إلقاؤها.

والمرحلة الثالثة: إذا كان مضغةً, وحكمها حكم المسألة الثانية يعني: إذا كان قبل أربعين يوماً يُباح إلقاؤها من مئة وعشرين يوماً إلى واحد أربعين يوماً بعضهم يُلحقُها بالأولى, وبعضهم يقول: لا يجوز إسقاطه.

والرَّاجح: أنَّه إذا كان للضرورة يجوز إسقاطه؛ لأنَّه لا زَالَ ما بين علقة ومضغة, وإذا كان بعد مئة وعشرين يوماً يعني: دَخلَ الحمل في الشهر الخامس فهنا لا يجوز إسقاطه؛ لأنَّ الروح قد نُفخت فيه فأصبح آدمياً ونَفساً معصومة فلا يجوز إلقاؤه وقتله.

إذاً على التَّفصيل السابق لو قيل لك: هل يجوز الإجهاض؟ تقول: أربعون يوماً فما دون يجوز للضرورة, وإذا كان من مئة وعشرين يوماً إلى واحد وأربعين يوماً الرَّاجح يجوز إسقاطه للضرورة, ما بعد مئة وعشرين يوماً يعني: تمام الشهر الرابع والدخول في الشهر الخامس لا يجوز إسقاطه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله بقية أحكام المعتدَّات, فقد سبق ذِكر المعتدَّة الأولى وهي: ((**الحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا - مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ -**)), وهنا يَذكرُ بقية المعتدَّات الخمس.

وبدأ بهؤلاء الخمس قال: (**الثَّانِيَةُ**) أي: الثانية من المعتدَّات (**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا**) من مات عنها زوجها لا يخلو: إما أنْ تكون حاملاً فيكون بوضع الحمل وسبق هذا في الفصل المتقدِّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها (**بِلَا حَمْلٍ - قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ -**) يعني: قبل الوطء أو بعد الوطء, أو قبل الخلوة أيضاً فبمجرد العقد كلُّ من مات عنها زوجها فعليها عدَّة, سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً, حرّةً أو أمةً لكن على التَّفصيل السابق: إنْ كانت حاملاً بوضع الحمل, وإنْ كانت غير حامل قال: (**لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ**) يعني: تعتدُّ الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهرٍ وعشراً كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وهذا من تخفيف الله عز وجل على المتوفى عنها زوجها في عدَّتها حيث كانت في الجاهلية إذا مات عنها زوجها تمكث في قَعرِ دارها, وتمكث سنةً كاملةً لا تَغتسل ولا تَـمْتشط ولا تَتنظف, فإذا انتهت عدَّتها أؤتي لها بطيرٍ فتنفضه يعني: تمسح به عورتَها ونحو ذلك؛ فيموت الطائر من شدَّة الرائحة الكريهة, فأتى الإسلام وأَذِنَ لها بالتَّنظف والاغتسال لكن نَهى عن الزينة كما سيأتي, وخفَّف المدَّة فجعلها أربعة أشهر - يعني:

ثُلثُ المدَّة فقط - وعشراً, وهذا من تيسير الإسلامِ وسهولتِه ورحمتِه بهذه الأمة حيث إنَّ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ما يُخرجون من هذه الغرفة سنةً كاملةً, ثم نُسخت هذه الآية بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذه آية عامة في الأحرار والعبيد - يعني: في النساء الحرائر أو الإماء - لكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ الأمة عليها نصف العدَّة.

لذلك قال: (وَلِلْأَمَةِ: نِصْفُهَا) يعني: تتربص الأمة إذا مات عنها زوجها إلى حملٍ منه تتربص شهرين وخمسة أيام, والعدَّة العشرة الأيام تنتهي بغروب شمس ذلك اليوم.

يعني: لو أنَّ شخصاً توفي الظهر في واحد محرم فتنتهي عدَّتها في عشرة بغروب شمس يوم عشرة خمسة, ولا نقول: إذا انتهى الظهر من يوم عشرة خمسة, فعشرة خمسة تكون هي تتمَّة أربعة أشهر وعشرة أيام, فإذا غربت الشمس تنتهي العدَّة.

ولو مات زوجها قبل الظهر تنتهي العدَّة بغروب شمس يوم عشرة خمسة وهكذا؛ لذلك قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وسيأتي - إنْ شاء الله – بقية الأحكام.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ أحكام المعتدَّة الثانية وهي التي توفي عنها زوجها وليست حاملاً, ويَذكرُ هنا تداخل عدَّة الوفاة مع عدَّة الطلاق.

قال: (فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ) يعني: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً بأنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية فمات.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلَّق زوجته في واحد محرم الطلَّقة الأولى قال لها: أنتِ طالق ثم بعد خمسة أيام تُوفي, الرجعية كما هو معلوم لها أحكام الزوجة من النَّفقة والإرث وغيرِ ذلك فهي زوجة له فلو مات ورثته, فلمَّا مات زوجها بعد خمسة أيام نقول: تبدأ العدَّة عدَّة وفاة مِن اليوم الخامس يعني: تبدأ في اليوم الخامس من الطلاق وهو يوم وفاة زوجها.

مثالٌ آخر: لو أنَّ امرأةً طلَّقها زوجها في واحد رمضان وأتاها في رمضان حيضة واحدة, ثم أتاها في شوال حيضة ثانية, ثم لم يبق عليها سوى حيضة واحدة وتخرج من العدَّة وقبل أنْ تحيض الحيضة الثالثة مات زوجها, نقول: تعتدُّ عدَّة وفاة ولا ننظر لعدَّة الطلاق, يعني: أنَّ المطلقة الرجعية إذا مات زوجها كأنَّها لم تُطلَّق من ناحية العدَّة.

لذلك قال: ((فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ)) امرأةٍ طلَّقها طلقةً واحدةً أو ثانية وهي بذلك طلقة ((رَجْعِيَّةٍ)) الحكم في ذلك: (فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ) يعني: سقطت عدَّة الطلاق (وَٱبْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ) فنحسب العدَّة عليها منذ وفاة زوجها.

ومثالٌ ثالثٌ: لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته في واحد ثلاثة طلاقاً رجعياً قال لها: أنتِ طالق ثم في واحد أربعة مات, نقول: تعتدُّ عدَّة وفاة من واحد أربعة ولا ننظر إلى عدَّة الطلاق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وقال: (وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا) يعني: طلَّقها الطلقة الثالثة (فِي الصِّحَّةِ) يعني: في حال صحة الزوج ليس في المرض المخوف (لَمْ تَنْتَقِلْ) يعني: من عدَّة الطلاق إلى عدَّة الوفاة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: في واحد سبعة أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق هذه ثلاثة طلقات, ثم بعد ذلك في واحد ثمانية مات زوجها الذي طلَّقها الطلاق البائن بينونة كبرى, فهنا نقول: لا تعتدُّ لوفاة زوجها الذي طلَّقها وإنَّما تستمر على عدَّة طلاقها؛ لأنَّ المبتوتة بالثلاث لا نفقة لها ولا سُكنى ولا تَرث؛ فهي ليست زوجة حتى تعتدُّ لوفاة طليقها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ثالثة فقال: (وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا) يعني: من طلَّقها الطلقة الثالثة (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ) فلو أنَّ شخصاً مَرِضَ وخَشِيَ من الموت فطلَّق زوجته لئلا ترثه فهنا ترثه؛ لأنَّه قَصدَ حرمانها ولهذا القاعدة الفقهية: ((مَن تعجَّل شيئاً قَبْلَ أوانه عُوقِبَ بحرمانه)) فهو يُعاقب بحرمان ما أراده بل ترث زوجته.

فإذا كان زوجته تَرث ولكن لا يَجري عليها أحكام الطلاق؛ لأنَّها قد بانت منه بينونة كبرى فهي من جانب تَرث ومن جانب آخر ليست بزوجة؛ لأنَّها بانت منه بينونة كبرى فلا نَفقة لها ولا سُكنى, فلكونها من جانب تَرث فلها شيء من حقوق الزوجية.

لذلك قال: ((**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ**)) يعني: الأمر الأطول (**مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ**) يعني: ننظر أيُّهما أطول مدَّة تستمر فيه حتى تنتهي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً في حال مرض المخوف قالوا: فيه سرطان مثلاً وبدأ في العلاج, وقال لزوجته: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق قال لها: في واحد محرم, ثم بعد ذلك في واحد صفر مات عنها وهي ليست بحاملٍ, الآن بَقِيَ عليها يكون من العدَّة في الحِيض قرابة شهرين إذا كانت تحيض في كلِّ شهر مرة فمضي عليها شهر وبَقِيَ شهران تقريباً إذا كانت تحيض بالحِيض, أيُّهما أطول ما تَبقى من الحيض مقداره شهران, أم عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فتعتدُّ الأطول أربعة أشهر وعشراً.

ولو كانت عدَّة الحِيض أطول تعتدُّ عدَّة الحِيض, مثالُ ذلك: لو كانت امرأة لا يأتيها الحيض إلَّا في كلِّ شهر سوى مرتين ونحن نحتاج إلى ثلاثة حيض, فلو طلَّقها اليوم طلاقاً بائناً ثم بعد أسبوع توفي عنها وهي تحيض في كلِّ شهرين مرة, يعني: كم تحتاج تقريباً من الأشهر؟ ستة أشهر, وعدَّة الوفاة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فنقول لها: الأطول هنا عدَّة الحِيض فاعتدِّي بالحِيض.

لذلك قال: ((**الأَطْوَلَ - مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ**)) إذا كانت عدَّة الوفاة هي الأطول ((**وَطَلَاقٍ**)) إذا كانت عدَّة الطلاق هي الأطول, وهذا مذهب الحنابلة والأحناف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّها تعتدُّ عدَّة المطلقة عنها زوجها؛ لأنَّه قد بانت منه بينونةً كبرى فنعطيها الميراث لكن نجري عليها أحكام المطلقات, مثل: مَن أبانها في حال صِحَّته.

يعني: عند المالكية و الشافعية إذا كانت هي الطلقة الثالثة سواء في حال الصحة أو المرض تعتدُّ عدَّة طلاق؛ لأنَّها انتهت منه فكيف نجعل لها عدَّة وفاة وهي في الحقيقة ليست زوجةً له؟ وهذا هو القول الرَّاجح إلى أنَّ المبتوتة بالثلاث عدَّتها عدة الطلاق سواء كان في حال الصحة أو المرض, لكن على قول المصنِّفِ تعتدُّ الأطول.

قال: (**مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً**) يعني: إلَّا إذا كانت زوجته أمةً فعدَّتها هنا عدَّة طلاق؛ لأنَّها لا تَرث لأنَّها مال.

قال: (أَوْ ذِمِّيَّةً) أيضاً نجعلُ عدَّتها عدَّة طلاق؛ لأنَّها لا تَرث فليس فيها رائحة زوجية؛ لأنَّ الكافرة لا تَرث المسلم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) فإذا كانت لا تَرث فلماذا نُعطيها عدَّة وفاة؟ فنجعلُ لها عدَّة الطلاق فقط.

قال: (أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا) يعني: بانت بينونة كبرى بسببِها, مثل: لو قال لها - في حال مرض موت المخوف -: إنْ ذهبتِ إلى أهلك فأنتِ طالق وهي الطلقة الثالثة, فذهبت هنا أتت البينونة منها, هو قال: لا تذهبين وهي ذهبت فوقعت البينونة منها, فهنا تعتدُّ عدَّة طلاق لا عدَّة وفاة؛ لأنَّه لم يقصد حرمانها وإنَّما هي التي استعجلت قطع رزقها فذهبت إلى أهلها فَقطعَت رزقها من الميراث؛ إلَّا إذا كان علَّق الطلاق لتعجيزها مثل لو قال لها: إنْ أكلتِ أو شربتِ خلال مرضي في ثلاثة أشهر فأنتِ طالق, فهنا حقيقةً يقصد حرمانها فتنتقل إلى الأطول على حسب قول المصنِّفِ.

أما إذا كانت منها فقال المصنفُ: (فَلِطَلَاقٍ) يعني: فتعتدُّ عدَّة طلاقٍ فقط ولا تعتدُّ عدَّة وفاة؛ لذلك قال: (لَا غَيْرَ) وهو عدَّة الوفاة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المرأة إذا حَصلَ عليها طلاق ثم مات زوجها فلا يخلو: إذا كانت رجعية تعتدُّ الوفاة لأنَّها زوجةٌ له, وإذا كانت غير رجعية هي الطلقة الثالثة ففيه تفصيلٌ على قول المصنِّفِ إذا كان في حال الصحة تعتدُّ عدَّة الطلاق, وإذا كان في حال مرض الزوج تعتدُّ الأطول من عدَّة الوفاة أو من عدَّة الطلاق - ما لم تكن أمةً, أو ذميةً, أو جاءت البينونة منها -.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الصنف الثاني من ذوات العِدَدِ وهي المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ فذكر هنا مسألة أخيرة فيها.

قال: (وَإِنْ طَلَّقَ) الزوج (بَعْضَ نِسَائِهِ) طلاقاً بائناً بينونة كبرى, أما إذا كانت رجعية فلا زالت زوجةً له, فلو مات كما سبق تنتقل إلى عدَّة الوفاة.

لذا: ((وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ)) يعني: بعض زوجاته طلاقاً بائناً (مُبْهَمَةً) يعني: لو كان لرجل عنده زوجتان فقال لزوجتيه: إحداكما طالق ولم يُعيَّن ثم مات, (أَوْ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَهَا) يعني: لو كان عنده زوجتان فقال: زوجتي هند طالقة وزوجتي الأخرى خديجة

لكن بعد فترة نَسِيَ من طلَّق هذه أم هذه؟ قال: (ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ) فدلَّ على أنَّه لو شكَّ في طلاق إحداهما قبل وفاته يُقرع بينهما.

أما إذا مات ولم يقرع بينهما قال: (ٱعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ) يعني: اعتدَّت كلٌّ من نسائه (سِوَى حَامِلٍ) لأنَّ الحامل كما سبق لكم بوضع الحمل سواء بوفاة أو بطلاق (الأَطْوَلَ مِنْهُمَا) يعني: من عدَّة وفاةٍ أو من عدَّة طلاقٍ, يعني: لو كانت واحدة منهنَّ حامل في الشهر الثامن وبعد شهرٍ ستلد, وعدَّتها في الحِيض في كلِّ شهر تأتيها العادة مرة واحدة, فالأطول في حقها هنا الحِيض فتعتدُّ الأطول من الحِيض.

وكذا لو كانت إحداهنَّ حامل في الشَّهر الأول لما مات زوجها, وهي كانت تعتدُّ في كلِّ شهر مرة فالأطول هنا الحمل؛ لأنَّه تسعة أشهرٍ وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى المعتدَّة الثالثة فقال: (الثَّالِثَةُ) يعني: النوع الثالث من المعتدَّات (الحَائِلُ) ومعنى الحائل يعني: غير الحامل يعني: التي خلا بطنها من حمل (ذَاتُ الأَقْرَاءِ) يعني: أنَّ النساء غير الحاملات ينقسمن إلى قسمين: إما أنْ يأتيها الحيض, أو لا يأتيها الحيض.

هنا يتكلم إذا كان يأتيها الحيض؛ لذلك قال: (وَهِيَ الحِيَضُ) يعني: القرء المراد به الحيض وهو قول الخلفاء الرَّاشدين أنَّ المراد بالقرء في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المراد بالقرء الحيض خلافاً لمن قال: المراد بالقرء الطُّهر.

قال: (المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ) يعني: سواء كانت الفرقة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ, أو فُرِّق بينهما بعد أنْ ثَبتَ بينهما رضاع, أو فُرِّق بينهما بسبب اللِّعان وهكذا.

فعلى قول المصنِّف كلُّ مفارقة في الحياة قال: (عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ) لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

قال: (وَإِلَّا قُرْآنِ) ويصح قرءان يعني: مَن بعضُها حرٌّ وبعضها غير حر يعني: أعتقَّ بعضها فتعتدُّ قرئن اثنين أو قرئين اثنين.

وقول المصنِّف: ((**المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ**)) على قول المصنِّفِ كلُّ فُرقة ثلاثة حيض واستدل بالآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الآية هنا أتت فقط في الطلاق, فكلُّ مطلقةٍ تتربص ثلاثة حيض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

والمفارقة في غير الطلاق كالخلع والفسخ والفراق مثلاً بالعجز عن النَّفقة أو اللِّعان أو الرضاعة أو غير ذلك عدَّتها حيضة واحدة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنَّ المفارقة بالخلع عليها حيضة واحدة, وإلى هذا القول ذَهبَ شيخ الإسلام وابن القيم وقال - أي: ابن القيم -: ((وبهذا تجتمع النصوص, فالقرآن أتى بالمطلقات, والسُّنَّة أتت بغير المطلقات)).

يعني: لو أنَّ القاضي فَسخَ بين الزوجين فيقول للزوجة يُفهمها بأنْ تعتدَّ حيضة واحدة, وكذا لو حصل خلعٌ بين زوجين سواء عند القاضي أو عند غيره يقول القاضي: وافهمت المرأة أنَّ عليها العدَّة حيضة واحدة, أما على قول المصنِّفِ فلا كلُّ فُرقةٍ بين الزوجين في الحياة فعدَّتها ثلاث حيض.

إذاً المرأة التي يأتيها الحَيض إذا كانت الفرقة في الحياة بأيِّ نوعٍ من أنواع الفرقة على قول المصنِّفِ ثلاث حيض للآية, والقول الآخر ما سبق لكم تفصيله.*

قال رحمه الله: (**الرَّابِعَةُ**) يعني: من المعتدَّات, فقد سبق أنَّ المعتدَّات ستُّ الأولى: المفارقة وهي حامل, والثانية: مَن مات عنها زوجها بلا حمل, والثالثة: المفارقة في الحياة وهي من ذوات الحِيض.

وهنا يَذكرُ المفارقة في الحياة وليست من ذوات الحِيض؛ لذلك قال: (**مَنْ فَارَقَهَا**) زوجها (**حَيًّا**) يعني: الفرقة سواء بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ (**وَلَمْ تَحِضْ**) يعني: لا يأتيها الحيض؛ (**لِصِغَرٍ**) يعني: لكونها صغيرة, فلو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته وعمرها ثمان سنوات مثلاً وهي لا تحيض؛ فتعتدُّ هنا عدَّة أشهر يعني: عدّة الصغيرة لكون الحيض لم يأتيها, (**أَوْ إِيَاسٍ**) يعني: مَن ارتفع حيضها ورجوعه ميؤوسٌ منه, مثل: لكبر المرأة فلو أنَّ امرأةً مثلاً طلَّقها زوجها وعمرها ستون عاماً فهنا تعتدُّ كما سيأتي إذا كانت حرةً بثلاثة أشهر, وكذا لو أنَّ امرأةً أيضاً آيسة لا لسنٍ وإنَّما لعارض مثل: لو قُطِّعت أرحامها, فمن قُطِّعَت أرحامها لا

تحيض, فلو أنَّ امرأةً عمرها ثلاثين عاماً وقُطِّعَت أرحامها ثم طلَّقها زوجها فهنا تعتدُّ عدَّة الآيسة كما سيأتي.

لما ذكر أنَّ مَن فارقها زوجها وهي لا تحيض قال: (فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ هذه الآيسة ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هذه الصغيرة, فعدَّة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر.

قال: (وَأَمَةٌ: شَهْرَانِ) يعني: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته الأمة سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً فعدَّتها شهران؛ كما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ) يعني: لو أنَّ بعضها حر مثل: لو أنَّ رجلاً أعتق ثُلُثها ثم طلَّقها زوجها, فهنا لكونها أمةً نَحسب لها شهرين ثم نَحسب الحرِّية التي بعد الشهران, فهنا الثُّلُث والحرَّة تُزيد عليها بشهر, فثلاثون يوماً تقسيم ثلاثة - التي هي الثلث الشَّهر - تساوي عشرة فتعتدُّ شهرين وعشرة أيام, ولو كان نُصفها حر تعتدُّ شهرين ونصف, ولو أنَّ شخصاً أعتق منها مشاعاً قال: تسعين بالمئة حرة فتعتدُّ شهرين وعشرين يوماً وهكذا.

ولو كان هذا التَّبعيض فيه كسر فيُجبر؛ لذلك قال: ((ويُجْبَرُ الكَسْرُ)) مثل: لو أنَّ شخصاً أعتق رُبعها فلو قال شخصٌ لزوجة فلان العبدة: أنا أعتقت رُبعها وهذه قيمة الرُّبع, فثلاثين يوماً عدد أيام الشَّهر تقسيم أربعة سبعة ونصف, فنَجبر الكسر ونقول: تعتدُّ شهرين وثمانية أيام, فكونها أمةً تعتدُّ شهرين وكونها مُبعَّضة بحسابه فنحسب أنَّ رُبعها حرة لكن ينكسر عندنا الأيام فما نقول: سبعة أيام ونصف, وإنَّما نقول: شهرين وثمانية أيام وهذا معنى قوله: ((ويُجْبَرُ الكَسْرُ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المفارقة في الحياة وهي آيسة من الحيض أو صغيرة عدَّتها ثلاثة أشهر للآية وهذا بالإجماع.

قال رحمه الله: (الخَامِسَةُ) أي: من المعتدَّات (مَنِ ٱرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ) يعني: هي تحيض ولم تبلغ سنَّ الإياس لكن لم ينزل عليها الحيض وهي من ذوات الحِيض.

يعني: مثلاً امرأةٌ عمرها عشرون عاماً كان ينزل عليها الحيض ثم توقف ولم تعلم ما سببُ توقُّفه ثم طلَّقها زوجها, قال: (فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ) وسيأتي - إنْ شاء الله - من ارتفع حيضها وتعلم سببَ ارتفاعه من مرضٍ ونحوِ ذلك.

وهنا يتحدث المصنِّفُ رحمه الله عن الحالة الأولى: إذا لم تدر سببَه - يعني: سببُ ارتفاع حيضها - قال: ((**فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ**)) يعني: جَعلَ لها عدَّتين اثنتين أدخلهما سواء؛ لذلك قال: (**تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ**) أشهر (**لِلْعِدَّةِ**) يعني: احتياطاً فقد تكون حاملاً نَضعُ لها عدَّة الحمل تسعة أشهرٍ, وكما سبق لكم أنَّ المفارقة سواء في الحياة أو في الموت وهي حامل عدَّتها بوضع الحمل فنضَعُ تسعة لها أشهر على تقدير أنَّها حامل.

فإذا انتهت تسعة أشهر على هذه العدَّة أنَّها حامل, ننتقل إلى عدَّة الإياس وهي ثلاثة أشهر كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فنضَعُ لها عدَّة الإياس فتكتمل حينذاك سنة كاملة, وبهذا قضى عمرُ رضي الله عنه في عصر الصحابة ولم يُعلم له مخالفٌ.

قال: (**وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْراً**) يعني: فتكون عدَّتها أحد عشر شهراً: تسعة أشهرٍ للحمل وشهران للعدَّة؛ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الآيسة من الإماء عدَّتها شهران اثنان وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الأحكام المتعلقة لمن ارتفع حيضها وهي لا تعلم سببه.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الصنف الخامس من المعتدَّات وهي: من ارتفع حيضها, وسبق أنَّ من ارتفع حيضها ولم تدر سببَه فعدَّتها سنة للحرة والأمة أحد عشر شهراً, والتي ارتفع حيضها هذه ممَّن فارقها زوجها في الحياة, أما من ارتفع حيضها وهي حامل فعدَّتها بوضع الحمل, ومن ارتفع حيضها وهي ليست بحامل فعدَّتها ثلاثة قروء كما هو في الحالة التي قبلها وهي الحائل ذات القروء فعدَّتها ثلاثة أشهرٍ كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وهنا يَذكرُ رحمه الله التي لم تحض فهنا ما حاضت أصلاً لما ذكر من ارتفع حيضها ولم تدر سببه, ذَكرَ بعد ذلك من أتاها البلوغ لكنها ما حاضت فقال: (**وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ**) أي: ثلاثة أشهر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الشاهد ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أيضاً ثلاثة أشهر, فهذه التي بلغت ولم تحض عدَّتها ثلاثة أشهر كما في الآية.

قال: (**وَالمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ**) يعني: الذي لم يتميز دم الحيض عندها من الاستحاضة, والمستحاضة الناسية التي لم تعرف عدَّتها ولم تُميز, فعدَّتها أيضاً ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الغالب أنَّ المرأة تحيض في كلِّ شهر مرة.

قال: (**وَالمُسْتَحَاضَةُ المُبْتَدَأَةُ**) يعني: الذي بدأ عليها الحيض حديثاً جديدةً الآن بلغت, فأتى مع البلوغ استحاضة فما تعرف الحيض من الاستحاضة, فلو طلَّقها زوجها فعدَّتها (**ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) للحرة (**وَالأَمَةُ: شَهْرَانِ**), وعلى القول الآخر أنَّ الأمة على النصف من الحرة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني: فيما ارتفع حيضها, سبق القسم الأول وهي: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه وأنَّ عدَّتها سنة بالنسبة للحرة, هنا يَذكرُ من كانت تحيض وارتفع حيضها وتعلم ما هو سببُ ارتفاع حيضها.

قال: (**وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ - مِنْ مَرَضٍ**) مثل: لو أتاها مرض في أرحامها فتوقف عنها الحيض وطلَّقها زوجها, فعلى قول المصنِّفِ تبقى في العدَّة ولو عشرين سنة حتى يعود الحيض فتعتدُّ لعدَّة الحيض ثلاثة أشهر, أو كما سيأتي تبلغ سنَّ الإياس.

وعلى المذهب أنَّ سنَّ الإياس خمسون عاماً, فننتظر إما أنْ يعود الحيض ولو بعد ثلاثين سنة, أو تَبلغ سنَّ الإياس تَبلغ خمسين سنة فتعتدُّ عدَّته - يعني: عدَّة الإياس -.

وسبق لكم أنَّ الآيسة كما في الصنف الرابع: أنَّ عدَّة الآيسة ثلاثة أشهر ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

لذلك قال: ((**وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ**)) يعني: الحيض ((**مِنْ مَرَضٍ**)) في رحمها مثلاً (**أَوْ رَضَاعٍ**) يعني: بدأت تُرضع سنة وسنتين وثلاثة, والمرضعة في الغالب أنَّها لا تحيض, فلو طلَّقها زوجها في أول يوم أرضعت فيه ومكثت تُرضع ثلاث سنوات فعلى قول المصنِّفِ تبقى في العدَّة حتى ينزل عليها الحيض ثم تعتدُّ عدَّة الحيض, أو تَبلغ سنَّ الإياس.

قال: (**وَغَيْرِهِمَا**) يعني: من نِفَاس, وكذا مَن قُطِّعت أرحامها, فلو أنَّ امرأةً قُطِّعت أرحامها ثم طلَّقاها زوجها من الغد وعمرها عشرون عاماً فعلى قول المصنِّفِ تنتظر حتى سنَّ الإياس حتى خمسين عاماً يعني: تنتظر ثلاثين سنة وسيأتي.

قال: (**فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ**) يعني: في عدَّة الحيض (**حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ**) يعني: حتى يَعود الحيض إليها (**فَتَعْتَدَّ بِهِ**) وهي ثلاثة حيض للحرة وحيضتان للأمة كما سبق, (**أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ**) يعني: مثل امرأة طُلِّقت وعمرها خمس وعشرون سنةً, تنتظر خمسة وعشرين عاماً حتى تَبلغ سنَّ الإياس ثم بعد ذلك تعتدُّ عدَّة الإياس ثلاثة أشهر؛ لذلك قال: (**فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ**) لكن هذا القول مرجوح؛ لأنَّ هذا فيه ضررٌ على المرأة والإسلام جاء برفع الضرر, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

والرَّاجح: أنَّها تعتدُّ سنةً كما في من ارتفع حيضها ولم تدر سببَه فتعتدُّ سنةً: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للحيض, والأمة تنقص شهراً واحداً, وهذا القول عن الإمام أحمد وإليه ذهب شيخ الإسلام, وما ذكره المصنِّفُ من قولٍ فيه ضررٌ على المرأة ليست في العدَّة فقط بل حتى ضررٌ على الرجل أيضاً؛ لأنَّه إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية يُنفق عليها ثلاثين سنة ينتظر متى ينزل الحيض حتى تنقطع النَّفقة.

وكذا لو كانت هي الزوجة الرابعة ما يتزوج حتى تنتهي عدَّة هذه التي ارتفع حيضها وعلمت سببَه ففيه ضررٌ على كلا الطرفين ولا نصَّ فيه, بل عموم النصوص على خلاف ذلك.

إذاً كلُّ من ارتفع حيضها وهي من ذوات الأقراء وطُلِّقت سواء عَلِمت سبَبه أم لم تعلم سببه فالرَّاجح أنَّ العدَّة سنة, ومن بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فتعتدُّ ثلاثة أشهر.

قال رحمه الله: (**السَّادِسَةُ**) يعني: من المعتدَّات وهنَّ آخر المعتدَّات قال: (**ٱمْرَأَةُ المَفْقُودِ**) يعني: من فُقِدَ زوجها (**تَتَرَبَّصُ**) يعني: إذا أرادت أنْ تتزوج أو أنْ تبرئ ذمتها من زوجها المفقود لابدَّ أنْ تفعل أمرين اثنين:

الأمر الأول: (**تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي**) مدَّة (**مِيرَاثِهِ**) وسيأتي.

والأمر الثاني: (**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**) فإذا فَعلَت هذين الأمرين لها أنْ تتزوج بعد زوجها المفقود.

قال: ((**تَتَرَبَّصُ**)) يعني: هذا بالخيار لها إذا أرادت أنْ تتزوج أو أن تبرئ ذمتها من الزوج الأول, فلو قالت: إنَّ زوجي مفقود لكن أنا أريد أنْ أبقى في ذمته حتى أموت, نقول: لها ذلك, يعني: لا يجب على كلِّ امرأةٍ متزوجةٍ أنْ تخلي ذمتها من زوجها المفقود وإنَّما مَن أرادت من زوجات المفقود أنْ تُخلي ذمتها من زوجها الأول تفعل الأمرين الآتيين.

الأمر الأول قال: ((**تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي**)) مدَّة ((**مِيرَاثِهِ**)) المفقود له حالان: الحالة الأولى: أنْ يكون على غالب أمره الهلاك, فهنا يُتربص به أربعَ سنين مُنْذُ فُقِدَ, فلو مثلاً فُقِدَ في واحد واحد ألف وأربع مئة وثلاثين ففي واحد واحد ألف وأربع مئة إذا دخلت أربع وثلاثين تكون هنا قد انتهت أربع سنوات, فثلاثون عامٌ وواحدٌ وثلاثون عام واثنان وثلاثون عام وثلاث وثلاثون عام هذه أربعة أعوام, فمُنْذُ فُقِدَ وغالبه الهلاك يُتربص به - يعني: يُنتظر - في حاله أربع سنوات مثل: لو أنَّ سفينةً غُرِقَت وهو معهم فهنا ينتظر أربع سنوات, وهذا ما قضى به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بل بعضهم ساق الإجماع على ذلك ولكن هذا أمرٌ اجتهادي؛ فبسهولة الاتصال الحديث للقاضي أنْ يُقلِّل المدَّة بما يجتهد فيه فله أنْ يجعلها مثلاً ستة أشهر له ذلك أو ثلاثة أشهر, فلو مثلاً غَرِقَت سفينة هناك آلات بحث سريعة واتِّصال سريع يُعرف أين المفقودون وهكذا, فللقاضي أنْ يجتهد فالمسألة اجتهادية.

الحالة الثانية للمفقود: إذا كان غالب حاله السَّلامة, مثل: لو خَرجَ من بيته إلى المسجد ثم لم يرجع فهنا يُنتظر مدَّة تسعين سنة على المذهب مُنْذُ وُلِدَ, فإذا كان لما فُقِدَ عمره تسعة وثمانون عاماً ننتظره سنةً واحدةً, وإذا كان عمره لما فُقِدَ سبعون سنة ننتظر عشرين سنةً وهكذا. إذاً أول ما تفعله المرأة مدَّة التَّربص على التَّفصيل السابق, إما الهلاك أو السَّلامة.

وهذا التَّربص لحق الزوج لذلك تستوي فيه كما سيأتي الحرة والأمة؛ لذلك قال: (**وَأَمَةٌ؛ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ**) كما سيأتي؛ لأنَّ الحقَّ للزوج.

الأمر الثاني: الذي تفعله امرأة المفقود إذا أرادت أن تخلي ذمتها من زوجها قال: ((**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**)) وعدَّة الوفاة كما سبق لكم أربعة أشهر وعشراً كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إذا لم يكن ذوات حمل, وإذا كنَّ ذوات حمل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

لذلك قال: ((ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ)) على التَّفصيل السابق وعدَّة الوفاة هنا لا للزوج وإنَّما لذات المرأة, فالأمة هنا تعتدُّ على النصف إذا لم تكن حاملاً على النِّصف من عدَّة الحرة, فعدَّة الحرة أربعة أشهر وعشراً وعدَّة الأمة شهران وخمسة أيام على النصف كما سيأتي.

فلمَّا ذكر المصنِّفُ رحمه الله ما تفعله من الأمرين قال: ((وَأَمَةٌ؛ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ)) كما سبق لكم يعني: كلُّ زوجة مفقودٍ سواء كانت حرةً أو أمةً تتربص مدَّة المفقود على التَّفصيل السَّابق إما أنْ يكون حاله الهلاك أو السَّلامة, قال: (وَفِي العِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ) يعني: عدَّة الأمة شهران وخمسة أيام.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَفْتَقِرُ) يعني: زوجة المفقود (إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ) يعني: لا يحتاج أنْ ترفع أمرها إلى القاضي (بِضَرْبِ المُدَّةِ) يعني: مدَّة التَّربص يعني: على قول المصنِّفِ لو خَرجَ زوجها من البيت في واحد واحد ألف وأربع مئة, وغالبه هنا السَّلامة فتنتظر إذا كان مَولود زوجها مثلاً عام ألف وثلاث مئة وتسعين فتنتظر حتى عام ألف وأربع مئة وثمانين, ثم بعد ذلك هي تعتدُّ ولا تحتاج أنْ تذهب إلى القاضي.

والقول الثاني في المذهب: أنَّه لابدَّ من حُكمِ حاكمٍ؛ لأنَّ القاضي هو يطلب بينات الفقدان ويُكلف غيره بالبحث عن هذا المفقود, ثم يضرب الأجل ويجتهد في مدَّة الأجل على التَّفصيل السابق, فمدَّة التَّربص على الصحيح أنَّه لابدَّ من حُكمِ حاكمٍ.

ثم قال: (وَعِدَّةِ الوَفَاةِ) يعني: لا تَفتقر أيضاً إلى حُكمِ حاكمٍ في عدَّة الوفاة وهذا صحيح, يعني: لو ضَربَ القاضي لها مدَّة مثلاً قال: انتظري مدَّة التَّربص أربع سنوات, ثم بعد ذلك لا يقول لها الحاكم يُصدر حكماً بأنْ تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً نقول: لا؛ وإنَّما القاضي يقول: مدَّة التَّربص تنتهي مثلاً في واحد واحد ألف وأربع مئة وأربع وثلاثين, وبعد ذلك هي من حالها بدون أنْ تُراجع للقاضي تعتدُّ المدَّة السَّابقة.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ امرأة المفقود تفعل أمرين: الأمر الأول: مدَّة التَّربص, والأمر الثاني: العدَّة.

فإذا فعلت هذين الأمرين لها أنْ تتزوج, فإذا تزوَّجت إما أنْ يستمر زوجها الأول على فُقدَانِه يعني: لا يرجع, وإما أنْ يرجع زوجها الذي تربصت واعتدت لفَقدِه, فإذا لم يرجع

وتزوجت فتكون زوجة للثاني بلا نزاع كأنَّ زوجها قد مات, وإذا رَجعَ زوجها الأول فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أنْ يرجع قبل أنْ يطأ الثاني.

والحالة الثانية: أنْ يرجع الزوج الأول بعد أنْ وطء الزوج الجديد زوجةَ المفقود, وإذا وطئها يُخيَّر الزوج الأول بين أمرين كما سيأتي.

وذكر المصنِّفُ الحالة الأولى وهي: فيما إذا قدم الزوج الأول قبل وطء الزوج الجديد الثاني فقال: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) أي: امرأة المفقود (فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي) يعني: قبل وطء الزوج الجديد الثاني (فَهِيَ لِلْأَوَّلِ) يعني: يُفرَّق بين الزوج الجديد وبين الزوجة وتعود للزوج الأول بلا عقد؛ لأنَّ العقد تبيَّن أنَّه باطلٌ لتيقن حياة الزوج الأول.

ومثل هذا حتى تتبيَّن صورة هذه المسألة: لو أنَّ امرأةً قيل لها: إنَّ زوجك مات وشَهِدَ شهود زُور بأنَّه مات فاعتدَّت للوفاة ثم تزوجت, ثم بعد ذلك تبيَّن أنَّ الرجل حيٌّ لم يمت فنقول: ترجع للأول بعقده الأول, وهكذا المفقود مثل هذه الصورة تماماً. إذاً إذا رَجَعَ قبل وطء الثاني فهي للأول بلا نزاعٍ في المذهب.

والحالة الثانية: فيما إذا قَدِمَ الزوج الأول بعد وطء الزوج الجديد لها فهنا يُخيَّر الزوج الأول بين أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يأخذ زوجته ويعيدها إليه.

والأمر الثاني الذي يُخيَّر فيه: أنْ يتركها مع الزوج الجديد.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى الخيار الأول بقوله: (وَبَعْدَهُ) يعني: وبعد وطء الثاني للزوجة (لَهُ) يعني: يُخيَّر بين أمرين:

الأمر الأول: (لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ) يعني: يُخيَّر هل تريد زوجتك, أم لا؟ فإذا قال: نعم أنا أريد زوجتي, فنُعيد زوجته إليه ونُبطل عقد النِّكاح الثاني؛ لذلك قال: ((لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ)) فلا نَحتاج إلى عقدٍ جديدٍ؛ لأنَّها لا زالت في ذمة الأول.

قال: (وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي) يعني: لا نَحتاج إلى طلاق الثاني لها؛ لأنَّ عقده أصلاً عليها أصبح باطلاً فلا نَحتاج إلى طلاق, مثل: لو ظنَّت أنَّ زوجها ميتٌ وشَهِدَت البينة بذلك, ثم

تبيَّن خلاف ذلك فإنَّها تَرجع لزوجها الأول بالعقد الأول؛ لذلك قال: ((**وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي**)) ما نَحتاج إلى طلاق الثاني.

قال: (**وَلَا يَطَأُ**) يعني: الأول (**قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي**) يعني: نقول: هذه زوجتك نُعيدها إليك لكن لا تطأها حتى تَفرغ من عدَّة الثاني؛ لأنَّه وطئها ورحِمُها أصبح مشغولاً بالزوج الثاني الجديد, فإذا فَرغَت العدَّة من الثاني لاستبراء الرحم تعود للأول بدون عَقدٍ, وهذا هو الخيار الأول له وهو أنْ يقول: زوجة هذه أريده, نقول: نعم هي زوجتك ترجع إليك.

والخيار الثاني قال: (**وَلَهُ**) يعني: للزوج الأول الذي ظُنَّ أنَّه مفقودٌ (**تَرْكُهَا**) أي: زوجته (**مَعَهُ**) أي: مع الزوج الجديد فيقول: ما دام أنَّها أرخصتني وتزوَّجت لا أريدها, لتبقى مع الزوج الجديد فله ذلك.

قال: (**مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ**) يعني: ما دام أنَّه عَقدَ الثاني عليها فتبقى زوجةً له, وبعد أنْ تركها له لا نَحتاج إلى عَقدٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تنازل عن عقده وهذا له, وهذا ما قضى به عمرُ رضي الله عنه وعليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم.

فلمَّا انتهى الآن هنا من الزوجة لمن تكون بعد عودت المفقود سواء قبل الوطء أو بعده, ذَكرَ بعد ذلك مسألة الصداق قال: إذا أبقى الزوجة عند الثاني فكيف يأخذ الصداق؟

فمثلاً: لو أصدقها الزوج الأول مليون ريال, ثم أتى بعد أنْ ظُنَّ أنَّه مفقودٌ وَجَدَ أنَّ زوجته مع الثاني وهو قد دفع صداق مليون ريال.

قال: (**وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ**) فَقدرُ الصداق الذي هو مليون ريال يأخذه هو مِن مَن؟ يأخذه من الثاني؛ لذلك قال: (**الَّذِي أَعْطَاهَا**) أعطاها مليون مِن أين يأخذه؟ يأخذه (**مِنَ**) الزوج (**الثَّانِي**) فيأتي إلى الزوج الجديد ويقول له: أنا أصدقتُها مليون ريال وأنت الآن تزوَّجتها أعطني المليون ريال, فيعطيه الزوج الجديد المليون ريال.

(**وَيَرْجِعُ الثَّانِي**) الذي هو الزوج (**عَلَيْهَا**) على الزوجة (**بِمَا أَخَذَ**) الزوج الأول الذي هو صاحب المليون ريال (**مِنْهُ**) من الزوج الجديد, يعني: إذا أتى ولَقِيَ زوجته قد تزوَّجت وهو قد أصدقها مليون ريال - أي: الزوج الأول - فيقول للثاني: أنا تركت زوجتي لك لكن أعطني الصداق, فيقول: كم الصداق؟ يقول: مليون ريال فيعطيه الزوج الجديد مليون ريال, ثم يأتي للزوجة ويقول: أنا تزوَّجتك ظَننَّت أنَّ زوجك مفقودٌ ومتوفى والآن ظَهرَ أنَّه

حيٌّ وأنا أعطيته صداقك الأول, فأنتِ أعطيني ما أعطيته فتعطيه المرأة مليون ريال للزوج الجديد عن الذي دفعه للزوج الأول هذا بالنسبة للصداق.

وذَهبَ شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد: أنَّه لا تفريق إذا قَدِمَ الزوج الثاني لا تفريق بين أنْ يكون قبل الوطء أو بعد الوطء فكلاهما يُخيَّر, يعني: إذا قَدِمَ الزوج الجديد ووَجدَ زوجته قد تزوَّجت فما في تفصيل قبل الوطء أو بعد الوطء فكلا الحالين له أنْ يُخيَّر حتى قبل الوطء, فلو قال قبل الوطء: تزوَّجت وقد أرخصتني أنا لا أريدها, فإذا قيل: هو لم يطأها؟ قال: حتى ولولم يطأها, فالقول الثاني حتى ولو قبل الوطء أو بعد الوطء له التَّخيير, على قول المصنِّفِ التَّخيير فقط بعد الوطء.

والقول الثاني: التَّخيير قبل الوطء أو بعد الوطء وبهذا قضى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهو القول الموافق للقياس وللنصوص)).

إذاً إذا قَدِمَت زوجة المفقود على قول المصنِّفِ لا يخلو: إما أنْ يكون قبل الوطء أو بعد الوطء, فإذا كان بعد الوطء فيه خيار, والقول الثاني: إذا تزوَّجت زوجة المفقود ثم قَدِمَ المفقود فيُخيَّر سواء قبل الوطء أو بعد الوطء.

فإذا قيل: هل هذا المسألة نظرية أو تقع؟ نقول: بل تقع فكثيراً ما يُظنُّ في الحروب, أو في الكوارث, أو اختفاء الزوج, أو أنْ يعمل جريمةً ويُسجن ولم يخبر أهله, أو يُسافر ولا يخبر أهله ثم يعمل جريمةً في بلد ويُظنُّ أنَّه ميت, فتتربص المرأة وتعتدُّ وتتزوج ثم بعد ذلك يتبيَّن أنَّه حيٌّ فماذا نفعل على هذا الحكم؟

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله متى تبدأ عدَّة الزوجِ المفقود؟

قال: (وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ) يعني: لو أنَّ الغائب غَابَ عن زوجته مُنْذُ عام ألف وأربع مئة وعشرين وعَلِمَت بوفاته عام ألف وأربع مئة وثلاثة وعشرين, فتبدأ في عدَّة الوفاة من عام ألف وأربع مئة وثلاثة وعشرين يعني: لا تبدأ مِن حين فُقدَانه وإنَّما من حين وفاته.

قال: (أَوْ طَلَّقَ) يعني: وكذا لو طلَّقها الزوج المفقود فعدَّتها تبدأ من الطلاق ولا تبدأ من الفقدان, فمثلاً: لو أنَّه فُقِدَ في واحد واحد ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين ثم طلَّقها في واحد سبعة ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين نقول: تبدأ العدَّة من واحد سبعة ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين, يعني: لا ننظر إلى بداية الفقدان وإنَّما ننظر إلى بداية الفرقة من وفاةٍ أو طلاقٍ.

لذلك قال: (ٱعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ) سواء بوفاةٍ أو طلاقٍ, (وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ) هذا بالنسبة المتوفى عنها الغائب إذا عَلمَت بوفاته, يعني: سيأتي - بإذن الله - أحكام الحداد مثل: ألَّا تضع الكحل, ولا الطيب, ولا تلبس الملابس الجميلة, ولا تضع الحلي, فلو تُوفي زوجها وانتهت مدَّة الحداد وهي ليست بحامل أربعة أشهر وعشراً, فإذا انتهت المدَّة وما عَلِمَت بوفاته إلَّا بعد عشرة أشهر نقول: العدَّة هنا انتهت حتى ولولم تحد, فليس من شروط صِحَّة العدَّة العمل بأحكام الحداد كما سيأتي.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم العقد الصحيح في زوجة المفقود, انتقل بعده إلى العقد إذا كان فاسداً أو بشبهةٍ أو فعلٍ بمحرَّم.

لذلك قال: (وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ) يعني: لو وطأ رجلٌ امرأة يَظنُّ أنَّها زوجته فتبيَّنت أنَّها غير زوجته قال: ((كَمُطَلَّقَةٍ)) يعني: تعتدُّ عدَّة المطلقة إذا حملت من هذا الوطء بعدَّة وضع الحمل, وإن كانت من ذوات القروء بالقروء, وإن كانت من ذوات الأشهر بالأشهر على التَّفصيل السابق.

قال: (أَوْ زِنًا) كذلك لو أنَّ امرأةً مطلَّقةٌ زُنِيَ بها فلا تتزوج لو تقدَّم لها خاطب حتى تنتهي العدَّة - والعياذ بالله - عدَّة الزنا فإذا حملت تكون بوضع الحمل, وإن كانت من ذوات الحيض بالحِيَض كما سبق على المذهب ثلاث حيض, وإذا كانت من ذوات الأشهر بالأشهر على التَّفصيل السابق, وإذا كانت متزوجة ولم يُعلم هل في حملٌ أو هذا الحمل بسبب هذا الوطء؟ إذا كان زوجها يطوها فإنَّها لا تعتدُّ؛ لأنَّ النَّبي عليه والصَّلاة والسَّلام يقول: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)).

يعني: لو أنَّ امرأةً متزوجةٌ ووقعت في الزنا وزوجها عندها - يعني: في البلد ويطؤها -, فهنا نقول: لا تعتدُّ؛ لأنَّها في عصمة الزوج, وإذا كان زوجها غائباً عنها وحملت منه ولا يُمكن أنْ يقع بينهما جماع بين الزوج وزوجته هنا نَعلم أنَّه سِفَاحٌ فلا يَقربُها الأول زوجها حتى لا تُلطِّخ ماؤه بالماء الحرام.

أما على قول المصنِّفِ فكلُّ موطوءة بزناً سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة تعتدُّ كالمطلقة, يعني: إذا كانت متزوجة ووطأها زوجها لا يَقربها زوجها إذا كانت منها الحِيض حتى تحيض ثلاثة حيض, وإذا كانت آيسة حتى تنتهي عدَّتها بثلاثة أشهر, وإذا حملت من هذا السِّفَاح لا يَقربها زوجها, وإذا ارتفع حيضها ولم تدر سببه فسنةٌ على التَّفصيل السابق.

وهذا يدلُّك على خطر الزنا, وعظيمِ جرمه, وكبيرِ ضرره لذلك سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فسبيله سيءٌّ مَن طرقه نَدِمَ وساء حاله.

ثم قال: (أَوْ) يعني: الموطوءة (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) مثل: لو عُقِدَ عليها بلا ولي أو بلا شاهدين, ثم وطأها زوجها في العقد الفاسد هذا, فهنا إذا وطأها بالعقد الفاسد تعتدُّ (كَمُطَلَّقَةٍ) يُفرَّق بينهما وتعتدُّ كالمطلقة إذا كانت من ذوات الحِيض أو الشُّهور أو من ذوات الحمل على التَّفصيل السابق.*

قال رحمه الله: (وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ) يعني: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته ثم هذه الزوجة المطلَّقة شَرعَت في العدَّة, وعدَّتها لو كانت مثلاً من ذوات الحِيض فلو اعتدَّت حيضتين اثنتين ثم بعد ذلك وطئت بشبهة, مثل: لو أنَّ شخصاً وطأها يَظنُّ أنَّها زوجته وهي ليست زوجةً له وإنَّما هي مُطلَّقة من الزوج الأول, (أَوْ) وطئت معتدَّةٌ في (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)

يعني: لو شخصٌ طلَّق زوجته وهي في العدَّة مضت مثلاً حيضتين اثنتين ثم أتى شخصٌ ووطئها في عَقدٍ فاسدٍ مثلاً بلا شهود, فنعمل أمرين اثنين:

الأمر الأول: (**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**) نُفرِّق بين المرأة وبين الذي وطأها في عدَّة الأول, يعني: لو أنَّ امرأةً طُلِّقت وهي في العدَّة أتى شخصٌ ووطأها يَظنُّ أنَّها زوجته, فنُفرِّق بينهما لا يَقربُها وتُتمُّ عدَّة الأول؛ لذلك قال: (**وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ**) يعني: لو مضت حيضتين وهي في العدَّة ثم هذا الرجل وطأها وبَقِيَ عليها حيضة, فإذا فَرَّقنا بينهما تُكمل عدَّة الأول (**وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي**) يعني: لو أنَّها حاضت حيضتين ثم وطأها هذا الرجل ويَظنُّ أنَّها زوجةً له واستمر معها مدَّة شهرٍ مثلاً وحاضت, فالحيضة هذه الثالثة التي هي عند الرجل الآخر الذي وطأها بشبهةٍ لا تحتسب؛ لذلك قال: ((**وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي**)).

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلثَّانِي**) يعني: نُفرِّق بينهما فبقية على عدَّة الأول حيضة, ثم بعد ذلك لما انتهت الحيضة مع حيضتين من الزوج الأول فهذه ثلاثة, ثم نقول: اعتدَّي مرة أخرى عن الرجل هذا الذي وطئك بشبهةٍ أو عَقدٍ فاسدٍ, فهنا حتى تنقضي من العِدَدِ نقول: تلزمها ستُّ حيض: ثلاث حيض للأول, وثلاث حيض للموطوءة بشبهة.

قال: (**وَتَحِلُّ لَهُ**) يعني: تحلُّ للثاني (**بِعَقْدٍ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**) يعني: إذا انتهت العدَّة من الأول وانقضت عدَّة المرأة التي هي بسببِهِ بأنْ وطأها فيها إذا انتهت العدَّتان حينذاك تحلُّ للثاني بعَقدٍ جديدٍ.

وهنا قال: ((**بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**)) يعني: لا تحلُّ للثاني على قول المصنِّفِ حتى تنتهي من عدَّتها هي التي بسببِهِ, معنى هذا الكلام: لو كانت العدَّة مثلاً بالأشهر مثلاً امرأة يائسة فطلَّقها زوجها وهي في العدَّة مضت شهراً واحداً, ثم أتى رجلٌ ووطئها بشبهةٍ كم بَقِيَ عليها من أصل العدَّة؟ بَقِيَ شهران, فنُفرّق أولاً بين الواطي بالشبهة وبين تلك المرأة التي وطئت في عدَّة الأول.

فإذا فَرَّقنا بينهما نقول للمرأة: امكثي شهرين اثنين لتَتمي عدَّة الأول, فإذا قالت: أنا مكثت أصلاً عند الثاني أربعة أشهر نقول: لا يُحتسب منها ولا يوم فأتمي عدَّة الأول كأنَّ الثاني ما وطئك, فتمكث شهرين اثنين مع الأول تكون ثلاثة أشهر فإذا انتهت ثلاثة أشهر, فتقدَّم لها الذي وطأها ليتزوجها نقول: نعم لك أنْ تعقد عليها, وعلى قول المصنِّفِ

بعد أنْ تنتهي هي من العدَّة التي بسببك, فنقول لها: انتظري أيضاً ثلاثة أشهر بسبب وطء الثاني, فلو قال الزوج الثاني: عدَّتها بسببي فلماذا تمنعونني من الزواج بها؟ فعلى قول المصنِّفِ لا زَالَت في عدَّة ولا يحلُّ لك ولا لغيرك أنْ يتزوجها.

والقول الثاني: إذا أتَمت عدَّة الأول وشرعت في عدَّة الثاني للثاني أنْ يعقد عليها ولولم تنته عدَّتها منه, فلو مثلاً لم تَمكث في العدَّة سوى أسبوع واحد فله أنْ يعقد عليها, ورجَّح هذا القول ابن قدامة رحمه الله لماذا؟ لأنَّ العدَّة له وهو الذي تقدَّم لها.

مثل: لو أنَّ امرأةً حَصلَ بينها وبين زوجها بينونةٌ صغرى مثل: لو طلَّقها على عوضٍ أو في الخلع, فإذا اعتدَّت لو يوماً واحداً يجوز للذي فارقها أنْ يعقد عليها وهي في العدَّة لماذا؟ لأنَّ العدَّة بسببِه, ونقول: هنا أيضاً ما دامت أنَّ العدَّة بسببِه فله أنْ يعقد عليها, أما على قول المصنِّفِ فلا حتى تنتهي عدَّته هو.

الموطوءة وهي في العدَّة لا يخلو: إما أنْ تكون موطوءةً بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ وسبق هذا عند قوله: ((**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ**)) معنى هذا الكلام: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً مثلاً, ثم أتى رجلٌ ووطأها يَظنُّ أنَّها زوجته سبق لكم أنَّه يُفرَّق بينهما وتعتدُّ للأول ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني ثم تعتد للثاني.

وهنا القسم الثاني: إذا تزوَّج رجلٌ معتدَّة كأنْ تُخفي المرأة أنَّ عندها زوجاً, أو تَظنُّ أنَّ عدَّتها مثلاً حيضة واحدة ثم أتى رجلٌ تزوَّجها بعد الحيضة الثانية, يعني: لا زالت في عدَّة الأول وهي من ذوات الحِيض, إذاً سبق الأول الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد.

الآن ليس وطء شبهة أو عقد فاسد وإنَّما عَقدٌ صحيحٌ يعني: مُكتمل الأركان والشُّروط إلَّا أنَّه في العدَّة, وإذا كان في العدَّة فهو عَقدٌ باطلٌ أصلاً لكن حَصلَ عقد زواج إما لكذب المرأة, أو ظنِّها أنَّ عدَّتها قد انقضت.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا**) يعني: لو أنَّ معتدَّةً عدَّتها ثلاث حيض, فأتَّمت الحيضة الأولى ثم الحيضة الثانية, ثم أتى رجلٌ وعَقدَ عليها وهي بَقِيَ عليها حيضة واحدة فالعقد الثاني عَقدٌ باطلٌ, فإذا لم يطأها الزوج الثاني حتى

حاضت الحيضة الثالثة تكون عدَّتها قد انتهت يعني: لا تَنقطع العدَّة بسبب الثاني بمجرد العقد, وإنَّما العدَّة تنقطع بالوطء.

يعني: لو أنَّه عَقدَ عليها بعد الحيضة الثانية واستمرت في الحيضة الثانية حتى انتهت, هنا نقول: عدَّتها من الأول انتهت إذا لم يطأها, أما إذا وطأها فإنَّ عدَّتها من الأول تنقطع.

فإذا انقطعت قال: (فَإِذَا فَارَقَهَا) يعني: بعد الوطء (بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ) يعني: لو أنَّه وطأها بعد الحيضة الثانية ثم علمنا بعد ذلك بأنَّ المرأة لا زالت في عدَّتها, نُفرِّق بينهما ونقول: يا امرأة اعتدَّي حيضة ثالثة, فإذا قالت: أنا اعتدَّيت عند الزوج الجديد حيضتين؟ نقول: لا تُعتبر فارجعي واعتدَّي عدَّةً ثالثةً.

لذلك قال: ((فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا)) هناك اعتدَّت لزوجها قبل الزواج الثاني اعتدَّت حيضتين فبَقِيَ عليها حيضة, فإذا تزوجها الثاني نُفرِّق بينهما ونقول: بقيت عليك حيضة, فإذا انتهت من الحيضة الثالثة بعد التَّفريق (ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي) فتتحيَّض ثلاث حيضٍ.

ولو كانت عدَّتها بالأشهر فلو أنَّها لما مضى شهرٌ واحدٌ من طلاقها من زوجها الأول عَقدَ عليها زوج جديد لا يَعلم أنَّها في العدَّة وهي قد بَقِيَ عليها من عدَّة الأول شهران, ثم عَقدَ عليها الرجل الثاني لكنَّه ما وطأها إلَّا بعد شهرٍ, فالذي نفعله ما يلي:

أولاً: نُفرِّق بينهما ونقول: أنتِ أيَّتها المرأة قد انقضى شهرٌ من عدَّتك قبل العقد الجديد ونأخذ من العقد الجديد شهراً واحداً أيضاً؛ لأنَّه لم يطأك فيه وعليكِ أنْ تعتدَّي الشهر الثالث بعد أنْ وطأك الزوج الجديد هنا انتهت ثلاثة أشهر.

ثم بعد ذلك تعتدِّي للرجل الثاني عدَّته ثلاثة أشهر, ثم إذا أرادت أنْ تتزوَّج الثاني بعقدٍ جديدٍ أو غيرَه تكون العدَّة قد انتهت من الأول ومن الثاني.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَتَتْ) الموطوءة بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ كما في المسألة الأولى, أو أتت (بِوَلَدٍ) بعد الزواج المكتمل الأركان والشُّروط سوى العدَّة كما في الصورة الثانية (مِنْ أَحَدِهِمَا) فإذا كانت أتت بولدٍ دون ستة أشهر من العقد الجديد فهو ينسب للأول؛ لأنَّ أقلَّ العدَّة ستةُ أشهر, وإنْ أتت بولدٍ بعد أربع سنين مُنذُ أنْ فارقها الأول فهو للثاني.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا**)) يعني: من أحد اللَّذين وطأها سواء الزوج الأول في العقد الصحيح, أو الرجل الآخر الذي وطأها بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ أو زواجٍ (**ٱنْقَضَتْ**) منه يعني: مِن أحد الزوجين اللَّذين يُنسب الولد له (**عِدَّتُهَا بِهِ**) بالولد (**ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ**) والآخر هنا قد يكون هو الأول إذا كان الولد يُنسب للثاني, وقد يكون هو الثاني إذا كان الولد يُنسب للأول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وطأ زوجةً بشبهةٍ يَظنُّ أنَّها زوجته فتبيَّن أنَّها غير زوجته والمرأة في العدَّة, ثم بعد أسبوع وَلَدَت, الولدُ هنا لمن؟ للأول فتنقضي عدَّتُها من الأول بسبب الولد, ثم تعتدُّ للثاني ثلاث حيض.

ولو فارقها الأول ثم بعد ذلك هي في العدَّة وتزوَّجت وأتى الولد بعد خمس سنين هنا علمنا يقيناً بأنَّه ليس للأول؛ لأنَّ أكثر مدَّة الحمل أربع سنين ويُنسب الولد للثاني, فإذا وَلَدَت نقول: انتهت عدَّتكِ من الزوج الثاني بالولد, ثم اعتدِّي ثلاثة حيض للزوج الأول.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المرأة المعتدَّة إذا ظُنَّ أنَّها ليست ذات زوجٍ فعُقِدَ عليها بعقدٍ صحيحٍ سوى انتهاء العدَّة لم تنقطع العدَّة من الأول إلَّا بالوطء من الثاني, وإذا فَرَّقنا بينهما تَبِينُ في عدَّتها من الأول على التَّفصيل السابق.

لما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله من تداخل العدَّتين من رجلين اثنين, شَرعَ بعد ذلك في تداخل العدَّتين من عدمها من رجلٍ واحدٍ.

لذلك قال: (**وَمَنْ وَطِئَ**) يعني: جامع (**مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ**) يعني: زوجته التي قد بانت منه بينونةً صغرى, والبينونة الصغرى تكون بثلاثة أمور: إما بالخلع أو بالفسخ أو بالطلاق على عوضٍ, فلو أنَّ زوجاً فعل أحد هذه الأمور مع زوجته بأنْ خالعها مثلاً, ثم لما خالعها تجب عليه العدَّة كما سبق لكم كمطلقة, فلو كانت من ذوات الحِيض تعتدُّ ثلاثة حيض, فلو خالعها اليوم ثم حاضت حيضتين اثنتين فوطئها (**بِشُبْهَةٍ**) ظنَّ أنَّها زوجته فإذا هي ليست زوجته, فهنا كما قال المصنِّف: (**ٱسْتَأْنَفَتِ**) يعني: بدأت (**العِدَّةَ بِوَطْئِهِ**) يعني: انقطعت العدَّة السَّابقة, وتبدأ عدَّةً جديدةً لكن قال: (**وَدَخَلَتْ فِيهَا بقية الأُولَى**) يعني: العدَّة الأولى حاضت حيضتين فتبدأ عدَّةً جديدةً لكن نَحسب معها العدَّة الثانية, فنقول: أعتدِّي حيضة ولكِ محسوبة الحيضتين السَّابقتين.

فإذا قيل: لماذا لم نقطع العدَّة؟ نقول: لأنَّها من زوجٍ واحدٍ, فإذا حاضت حيضة تَبيَّن لنا بأنَّ رحمها قد برء.

وكذا لو كانت زوجته البائن بينونة صغرى بالأشهر, فلو مضى من العدَّة بعد أنْ خالعها شهراً ثم بعد ذلك وطئها بشبهةٍ, نقول: أعتدِّي من اليوم ثلاثة أشهر لكن يدخل فيها العدَّة الأولى وهي الشهر فنقول: بَقِيَ عليك شهران وهكذا.

وكذلك الحِيض لو حاضت حيضةً واحدةً نقول: أعتدِّي ثلاث حيض فمضت حيضة وبَقِيَ عليك حيضتان وهكذا؛ لذلك قال: **((ٱسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ))** تبدأ عدَّةً جديدةً لكن **((وَدَخَلَتْ فِيهَا بقية الأُولَى))**.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: إذا كان فيه عَقدٌ صحيحٌ الأول وطئ لكن بشبهةٍ, هنا عَقدٌ صحيحٌ قال: **(وَإِنْ نَكَحَ)** يعني: وإنْ عَقدَ عَقدَ نكاحٍ على **(مَنْ أَبَانَهَا)** بينونةً صغرى كما سبق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً خالع زوجته مثلاً قبل شهر هنا بينونة صغرى, ثم أتى اليوم وعَقدَ عليها عقداً جديداً هي لا زالت زوجةً له, يعني: له أنْ يرجع إليها بعقدٍ جديدٍ فأراد أنْ يرجع إليه بعقدٍ جديدٍ فعَقَدَ عليها عقداً جديداً, ثم بعد ساعتين طلَّقها وهو لم يطأها هنا نقول: تستمر على عدَّتها الأولى, فإذا كانت عدَّتها الأولى بَقِيَ عليها حيضةً واحدةً نقول: إذا حاضت حيضة تنتهي العدَّة, وإذا كانت مثلاً من ذوات الأشهر وبَقِيَ عليها أسبوعٌ واحدٌ نقول: بَقِيَ عليكِ أسبوعٌ واحدٌ.

فلو قال الشخص: إنَّها عُقِدَ عليها عقداً جديداً؟ نقول: نعم صحيح عُقِدَ عليها عقداً جديداً لكن قبل الدخول بها, فمِثلُها مثلُ مَن عَقدَ عليها من غير الرجال إذا عَقدَ عليها قبل المسيس والخلوة فلا عدَّة عليها, كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

لذلك قال: ((**وَإِنْ نَكَحَ**)) يعني: عَقَدَ عقداً جديداً ((**مَنْ أَبَانَهَا**)) يعني: على من بانت منه بينونةً صغرى (**فِي عِدَّتِهَا**) وعاد عَقدَ عليها عقداً جديداً (**ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**) يعني: فقط عَقدَ ثم طلَّق وهو لم يمس (**بَنَتْ**) يعني: استمرت على عدَّتها الأولى وكأنَّ هذا العقد لم يكن هذه مسألة.

ومسألةٌ أخرى: لو عَقدَ عليها عقداً جديداً ثم وطئها نقول: تنقطع العدَّة الأولى إذا طلَّقها بعد أنْ وطئها هنا وتبدأ عدَّةً جديدةً, يعني: العدَّة الأولى تلتغي بالعقد الجديد فلمَّا وطأها ثم طلَّقها نقول: تنتهي العدَّة الأولى وتبدأ عدَّةً جديدةً إذا كانت من ذوات الحِيض ثلاث حيض.

وصورةٌ ثالثة: إذا نَكحَ من أبانها في عدَّتها يعني: امرأة خالعها على ألف ريال ثم بعد حيضة نَدِمَ على هذا الخُلع وتراضيا وعاد عَقدَ عليها عقداً جديداً, ثم بعد أنْ حاضت حيضةً أيضاً فأصبحت الآن حاضت حيضتين طلَّقها, ثم راجعها ثم طلَّقها نبدأ عدَّةً جديدةً من الطلاق الأخير.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً خَالَع زوجته ثم إذا كانت من ذوات الأشهر مضى على عدَّتها شهراً واحداً, ثم عَقدَ عليها زوجُها عقداً جديداً فلمَّا عَقدَ عليها عقداً جديداً بعد شهرٍ أيضاً - يعني: مضى الآن شهران - طلَّقها, ثم من الغد راجعها, ثم طلَّقها نقول: يُحسب الطلاق الأخير.

فإذا قيل: ما الفرق بينها وبين صورة المسألة التي ذكرها المصنِّفُ؟ نقول: هنا حَصلَ رجعة ثم طلاق فكأنَّه عقدٌ جديدٌ.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الزوج إذا وطئ معتدَّته بشبهةٍ وهي قد بانت منه بينونةً صغرى فإنَّها تستأنف يعني: تبدأ عدَّةً جديدةً لكن نَحسب لها ما سبق؛ لأنَّ الواطئ واحدٌ, وإذا نَكحَ من أبانها ثم طلَّقها قبل الدخول يعني: عَقدَ عليها عقداً جديداً فمِثلُها مثل الرجال الآخرين إذا طلَّقوها قبل المسيس أو الخلوة لا عدَّة عليها, ولو وطئها تبدأ عدَّةً جديدةً ولا ننظر للعدَّة السَّابقة.

(فَصْلٌ)

يَذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله في هذا الفصل مَن يلزمه الإحداد, وأحكام الإحداد.

والإحداد لغةً: مأخوذٌ مِن المنع فتقول: وَضَعتُ بيني وبينك حدّاً أي: مانعاً لا أصِلُ إليه ولا تَصل إليَّ.

وشرعاً: كما سيأتي غداً - بإذن الله - ((**ٱجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، ويُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا**)).

وقد دلَّ عليه السُّنَّة كما في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)), وقد دلَّ الإجماع عليه في الجملة.

قال: (**يَلْزَمُ**) يعني: يجب (**الإِحْدَادُ**) يعني: يجب على المرأة أنْ تعمل في الإحداد ما هو واجبٌ عليها شرعاً ممَّا سيأتي - إنْ شاء الله - غداً (**مُدَّةَ العِدَّةِ**) ومدَّة العدَّة إذا كانت حاملاً بوضع الحمل, وإذا كانت غير حاملٍ أربعة أشهر وعشراً, فإذا انقضت مدَّة العدَّة فلا إحداد.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً وهي حامل تُوفي عنها زوجها ثم وضعت حملها ولم تعلم أنَّ زوجها قد توفي إلَّا بعد أنْ وضعت حملها بثلاثة أشهر نقول: هنا لا تحدُّ؛ لأنَّ العدَّة انتهت, وكذا لو أنَّ امرأةً تُوفي عنها زوجها ولم تعلم بوفاته إلَّا بعد ستة أشهر نقول: لا تحدُّ؛ لأنَّ العدَّة انتهت؛ لذلك قال: ((**مُدَّةَ العِدَّةِ**)).

والتي يجب عليها الإحداد هي ما ذكره بقوله: (**كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا**) فالمطلقة لا يجب عليها الإحداد, والمفارقة بخلعٍ أو بفسخٍ لا يجب عليها الإحداد, فلا يجب الإحداد إلَّا في الوفاة فقط؛ لذلك قال: ((**كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا**)) بشرط أنْ يكون المتوفى عنها الزوج, وأنْ يكون العقد صحيحاً؛ لذلك قال: (**فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**) وسيأتي - بإذن الله - أنَّه إذا النِّكاح غيرَ صحيح بأنْ كان فاسداً أو باطلاً لا تحدُّ المرأة؛ لأنَّ الواجب هو التَّفريق بينهما؛ لذلك قال: ((**فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**)) تامةٍ أركانه وشروطه.

قال: (**وَلَوْ ذِمِّيَّةً**) يعني: حتى ولو كان المسلم متزوجاً ذمية, ولو قال: ((كتابية)) لكان أدقَّ في التَّعبير؛ لأنَّ الذي أباحه الله عز وجل للمسلم أنْ يتزوجه من الكافرات هنَّ نساء

أهل الكتاب كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] لأنَّ الذمية يَدخل فيها المجوسية, والمجوسية لا يجوز للمسلم أنْ يتزوجها؛ لذلك قال: ((وَلَوْ ذِمِّيَّةً)).

فلو أنَّ رجلاً تزوَّج يهوديةً أو نصرانيةً ثم مات زوجها, على هذه المرأة اليهودية والنصرانية أنْ تلتزم بأحكام الإحداد التي وضعها الإسلام كما سيأتي غداً في الأحكام.

قال: (أَوْ أَمَةً) وكذلك لو كان الرجل متزوجاً أمةً وليس مُلك يمين وإنَّما زواج, فإذا تزوَّج أمة ثم مات زوجها سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً؛ فإنَّ الأمة تحدُّ كما سيأتي - بإذن الله -.

قال: (أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ) يعني: حتى ولو كانت الزوجة صغيرةً فيجب على وليِّها أنْ يلزمها بأحكام الإحداد من النهي عن الطيب والكحل والزينة والحلي كما سيأتي.

فالزوج في النِّكاح الصحيح إذا تُوفي يجب على الزوجة وجوباً أنْ تحدَّ إذا كانت في العدَّة؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)) يعني: يجب عليها أنْ تحدَّ على الزوج ((أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) متفق عليه, يعني: إذا لم تكن حاملاً, وإذا كانت حاملاً بوضع الحمل.

ثم بعد ذلك قال: (وَتُبَاحُ لِبَائِنٍ) يعني: ويباح الإحداد للمرأة البائن بأنْ كانت البينونة من فسخٍ, أو خلعٍ, أو طلاقٍ على عوض, أو كانت الطلقة الثالثة فقال هنا: ((من حيٍّ)) يعني: حتى ولو كان زوج حيّاً هنا قال: ((وَتُبَاحُ)) والصحيح: أنَّه لا يُشرع لها الإحداد لكن إنْ فعلت لا نقول: أمرٌ محرمٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)) فلو أحدَّت المطلقة البائن يوماً أو يومين نقول: لا بأس لكن لا يُشرع في حقِّها.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا تَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ) يعني: لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنَّها زوجة والزوجة يجب عليها أنْ تتجمَّل لزوجها, فإذا طلَّقها طلاقاً رجعياً فالزوجة تتجمَّل لعلَّ الزوج أنْ يرجع إليها, والإحدادُ مَنْعُها من الزينة؛ لذلك قال: ((وَلَا تَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ)) نقول: بل لا يُشرع لها الإحداد.

قال: (**وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ**) يعني: مثل لو أنَّ شخصاً وطئ امرأةً ظنَّ أنَّها زوجته, فإذا فُرِّق بينهما فتلك الموطوءة بالشبهة قال المصنِّفُ: لا يجب عليها الإحداد ونقول: لا يُشرع.

قال: (**أَوْ زِنًا**) وكذلك لو أنَّ امرأةً إذا وطئت زناً فلا يجب عليها إحداد بل لا يُشرع لها ذلك.

قال: (**أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) يعني: إذا كان النِّكاح فاسداً؛ فإنَّ المرأة إذا مات عنها زوجها لا تحدُّ؛ لأنَّ الواجب هو التَّفريق بينهما؛ لذلك قال في أوله: ((**كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**)).

قال: ((**أَوْ بَاطِلٍ**)) كذلك إذا كان الزواج باطلاً كأنْ يتزوج الشخص امرأةً خامسةً, ثم مات الزوج فلا يجب عليها الإحداد بل لا يُشرع؛ لأنَّ الواجب هو التَّفريق بينهما.

قال: (**أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ**) يعني: كذلك لا تحدُّ المملوكة إذا مات عنها سيّدها؛ لأنَّ العدَّة معلقةٌ بالزوج كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أما السيّد إذا مات فإماؤه لا عدَّة لهنَّ عليه وإنَّما استبراء, وإذا لم يكن عليهنَّ عدَّة فلا إحداد وسيأتي - إنْ شاء الله - غداً أحكام الإحداد.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله مَن هي المرأة التي يجب عليها الإحداد, ذَكرَ بعد ذلك ما هو الإحداد وما الذي يجب على المرأة المحد؟

قال: (**وَالإِحْدَادُ**) أي: تعريفُ الإحداد والأحكام الواجبة على المرأة التي عليها الإحداد (**اجْتِنَابُ**) يعني: ترك (**مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا**) يعني: ما يَدفع الرجل إلى جماع تلك المرأة, (**ويُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا**) أي: ما يدعوه إلى النَّظر في المرأة لما تضعه من التَّزين والتَّجمل.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر الأشياء التي يجب على المرأة المحد أنْ تجتنبها, وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله سبعة أشياء يجب على المحد أنْ تجتنبها, لكن اثنين منهما كالتَّأكيد لبقية الأمور التي تجتنبها, وإلَّا في الأصل الذي أتى به الشرع فيما تجتنبه المحد خمسة أشياء جاء به الشرع.

الأمر الأول ما ذكره بقوله: (**مِنَ الزِّينَةِ**) أي: من ثياب الزينة والتَّجمل, فكلُّ ثوب جميلٍ عُرفاً يحرم على المعتدَّة المحد أنْ تلبسه؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم قال: ((وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً)).

قال: (وَالطِّيبِ) هذا الأمر الثاني الذي تجتنبه المحد الطيب؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا تَمَسُّ طِيباً)) والمراد بالطيب ما كان خالصاً طيباً, أما المطيب من الصَّابون ونحوه فلا بأس للمحد أنْ تستخدمه.

ثم قال: (وَالتَّحْسِينِ) هذا تأكيد لما سيأتي من التَّجمل, وما سبق من التَّزين.

ثم قال: (وَالحِنَّاءِ) يعني: ممَّا تجتنبه أيضاً الحناء؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا تَخْتَضِبُ)) فلا تضع المرأة المحد في يدها الحناء؛ لأنَّه من أنواع الزينة.

قال: (وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ) هذا تأكيد سواء صُبِغَ للزينة من الثياب مثل: ثياب تصبغ وتُزيَّن, أو أشياء صَبغٌ لليدين مثل: المناكير ونحو ذلك.

قال: (وَحُلِيٍّ) يعني: لا تلبس المرأة في الإحداد حُليّاً لا في أصابعها من الخواتم ولا في عُنقها ولا في أذنها؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا الحُلِيَّ)) يعني: ولا تلبس الحلي.

قال: (وَكُحْلٍ أَسْوَدَ) يعني: ممَّا يجب على المحد أنْ تجتنبه الكحل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا تَكْتَحِلُ)) وفي الحديث الآخر: ((أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا)) وقوله: ((**وَكُحْلٍ أَسْوَدَ**)) يعني: ممَّا يراد به الزينة.

قال: (لَا تُوتِيَا) المراد بالتوتيا حجرٌ يُأخذ منه الكحل في الغالب للعلاج لا للزينة, ولا يكون لونه أسودَ فهذا لو استخدمته المحد لا بأس, (وَنَحْوِهِ) يعني: ممَّا تضعه في عينيها مثل: قطرة العين ونحو ذلك.

قال: (وَلَا نِقَابَ) يعني: يجوز للمرأة المحد أنْ تلبس النقاب, (وَأَبْيَضَ) يعني: يجوز للمرأة المحد أنْ تلبس الثوب الأبيض إذا لم يكن فيه تشبه بالرجال (وَلَوْ كَانَ حَسَناً) يعني: ولو كان ثوباً نظيفاً أبيض لكن ليس فيه زينة, إذاً ما تجتنبه المحد خمسة أشياء:

الأمر الأول: ثياب الزينة.

والأمر الثاني: الطيب.

والأمر الثالث: الحناء.

والأمر الرابع: الحلي.

والأمر الخامس: الكحل.

فهذه خمسة أشياء تمتنع عنها المرأة وما عداه ممَّا أباحه الشرع فيجوز للمرأة المحد أنْ تصنعه مثل: الاغتسال, وتبديل ملابسها في اليوم الواحد أكثر من مرة بثيابٍ نظيفةٍ, ومثل: تمشيط شعرها بما لا زينة فيه, ومثل: الكلام في الهاتف لذوي المحارم مثلاً, أو النَّظر إلى القمر فبعض العامة يَظنُّ أنَّ للمحد لا تنظر إلى القمر ولا تخاطب أحداً في الهاتف وكلَّ هذا لا أصلَ له, وإنَّما المحرم عليها ما ذُكِرَ من الخمسة الأمور.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله مكان عدَّة الإحداد المتوفى عنها زوجها.

لما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله في بيان ما يلزم المرأة التي عليها الإحداد فيما يخص نفسها من زينةٍ ونحوِه, شَرعَ بعد ذلك فيما يجب عليها من حيث المكث في المنزل من عدمه.

قال: (**وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ**) يعني: يجب على المعتدَّة للوفاة أنْ تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلَّا لحاجةٍ كما سيأتي.

قال: ((**وَتَجِبُ**)) وهذا ممَّا تُلزم به المرأة المحد ((**عِدَّةُ الوَفَاةِ**)) أَخرجَ عدَّة المطلَّقة, فلا يَلزم المكث في البيت للمطلقة وإنَّما يجب فقط للمتوفى عنها زوجها, فلو أنَّ امرأةً طُلِّقت طلاقاً رجعياً أو بفراقٍ أو بينونةً كبرى فلا يُلزمها أنْ تمكث في منزلها, وهذا من ما يخطئ فيه كثيرٌ من النساء فتظنُّ أنَّ المطلقة لا تخرج من بيتها وإنَّما المكث في البيت خاصٌ بالمرأة المتوفى عنها زوجها؛ لذلك قال: ((**عِدَّةُ الوَفَاةِ**)) أما عدَّة الطلاق فلا, عدَّة الفراق لا تمكث ((**فِي المَنْزِلِ**)).

قال: (**حَيْثُ وَجَبَتْ**) العدَّة عليها حين الوفاة, يعني: إذا تُوفى زوجها المكان الذي وَردَ المرأة خبر الوفاة فيه تَمكث فيه على قول المصنِّفِ إلَّا إذا كان هناك ضرراً عليها كما سيأتي فتتحول عنه, فلو وَردها نبأ الوفاة وهي في بيت أمها تعتدُّ في بيت أمها, ولو وَردها خبر الوفاة في بيتها تَمكث في بيتها ولا تتحول إلى غيره إلَّا لحاجة كما سيأتي.

قال: (**فَإِنْ تَحَوَّلَتْ**) من بيتها (**خَوْفاً**) بأنْ كان بيتها غير آمن, أو كَثُرَ السُّراق حول بيتها فلها أنْ تتحول, (**أَوْ قَهْراً**) بأنْ ألزمها ظالمٌ مثلاً بالخروج من دارها فهنا لها أنْ تخرج من

دارها, (أَوْ) تحولت من بيتها (لِحَقٍّ) بأنْ طالبها شخصٌ مثل مالك البيت بالخروجِ من داره لانتهاء عقد الإجارة.

فهنا الحكم في المسائل الثلاث قال: (ٱنْتَقَلَتْ) يعني: تنتقل من البيت الذي وَردها خبر الوفاة فيه إلى (حَيْثُ شَاءَتْ) مِن البيوت, يعني: لا يُلزم أنْ تنتقل إلى البيت المجاور مثلاً, وإنَّما إذا أُخْرِجت من بيتها لها أنْ تختار ما شاءت مِن البيوت.

والدليل على مكث المرأة في بيتها قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ)) فلا تخرج منه إلَّا حين انتهاء العدَّة.

قال: (وَلَهَا) أي: للمرأة المعتدَّة من الوفاة (الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا) الحاجة مثل: شراء حاجات لدارها من أكلٍ وشُربٍ, أو ما تحتاجه مِن كتابٍ ونحو ذلك, وكذا لو كانت موظفة تخرج لوظيفتها أو معلمة تخرج إلى مكان تعليمها, فهذه أمورٌ تحتاجها فتخرج.

وكذا إذا كان من باب أولى للضرورة لها أنْ تخرج من دارها, مثل: لو مرضت لها أنْ تخرج إلى الطبيب, ومثل: لو أصاب الدار انهيار ونحو ذلك هذه ضرورة لها أنْ تخرج منه؛ لئلا يسقط عليه الدار وهكذا.

قال: (نَهَاراً) يعني: لها أنْ تخرج في النهار لتقضي حاجاتها (لَا لَيْلاً) لأنَّ اللَّيل زمنُ خوفٍ عليها, وإذا كان خروجها لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ فلا يجوز وتأثم بذلك؛ لأنَّه واجبٌ عليها أنْ تمكث في بيتها.

والمصنِّفُ رحمه الله قيَّد النَّهار دون اللَّيل استدل بحديث: ((تحدثنا عند صاحباتكن فإذا أتى النوم فالتأتي كُلُّ واحدة إلى بيتها)) لكنَّ الحديث ضعيف.

إذاً في حال الحاجة أو الضرورة لها أنْ تخرج ليلاً أو نهاراً, أما إذا لم يكن لحاجة فسواء كانت معتدَّة من وفاةٍ أو غير معتدَّة مطلقاً فلا تخرج من بيتها إلَّا لحاجة كما قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ) يعني: لو أنَّ المرأة لم تلتزم بأحكام الإحداد من الأمور السَّابقة في الفصل السَّابق من الزينةِ والطيبِ والحناء والحلي والكحل, وكذا إذا كانت تخرج وتدخل من بيتها لغير حاجة (أَثِمَتْ) لأنَّ الواجب عليها أنْ تحدَّ؛ احتراماً لعقد الزوجية.

قال: (**وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا**) يعني: إذا لم تحدْ فالعدَّة إذا مضت تنتهي, فالعدَّة ليس من شرط صِحَّتها أنْ تحدَّ المرأة المتوفى عنها زوجها, فلولم تحدْ وانتهت العدَّة تنقضي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً حاملاً مات عنها زوجها وهي في الشَّهر الثاني, فمكثت سبعة أشهر لا تلتزم بأحكام الإحداد تَدخل وتخرج وتتطيب وتحضر ولائم النِّكاح ونحو ذلك, نقول: إذا وَلدَت تنتهي العدَّة حتى لولم تلتزم بأحكام الإحداد, وكذا لو كانت عدَّتها بالأشهر فلو مضت بعضاً منها ملتزمةً بالإحداد, وبعضاً منها مُخلَّةً بالإحداد تنقضي العدَّة بانقضاء المدَّة, ولا ينظر إلى إحدادها من عدمه.

(بَابُ الاسْتِبْرَاءِ)

الاستبراءُ لغةً: طلبُ البراءة.

وشرعاً: تَربصٌ يُقصدُ به العلم ببراءة رَحمٍ مُلكِ يمينٍ.

ومعنى قولهم: ((تَربصٌ)) يعني: انتظار ((يُقصدُ به)) يعني: يُقصد بهذا الانتظار ((العلم ببراءة رَحمٍ)) يعني: من عدم الحمل من ((مُلكِ يمينٍ)) فالاستبراء خاصٌ بملك اليمين, والعدَّة خاصٌ بالحرائر.

وسبق لكم أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنَّ العدَّة فقط في الطلاق؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وغيرُ المطلقة سواء كانت حرّةً أو أمةً يرى شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه يكفي في ذلك الاستبراء بحيضة ممَّن تحيض.

فالمصنِّفُ رحمه الله هنا عَقدَ باب الاستبراء يعني: كأنَّه يقول: ما هي عدَّة الأمة إذا اشتُريت أو سُبية, أو انتقلت إلى رجل بأيِّ نوعٍ من أنواع الملك؟

قال: (مَنْ مَلَكَ أَمَةً) يعني: دَخلَت في مُلكه بأيِّ نوعٍ من أنواع الملك من الشراء, أو الهبة, أو الإرث, أو الوصية, أو العِوَض عن إجارة, أو عوضٍ عن جعالة, أو عن صلحٍ وهكذا, فأيُّ نوعٍ من أنواع الملك إذا انتقلت إليه لابدَّ أنْ تستبرأ تلك الأمة كما سيأتي.

قال: (يُوطَأُ مِثْلُهَا) يعني: إذا انتقلت إليك أمة بأيِّ نوعٍ من أنواع الانتقال ومثلُها يُوطأ في سنها, والتي يوطأ مثلها في سنها من بلغت تسع سنوات فصاعداً.

قال: (مِنْ صَغِيرٍ) يعني: إذا اشتريت الأمة من بائعٍ صغير, فتستبرأ الأمة حتى ولو كان صغيراً لا قدرة له على وطئها فعند المصنِّفِ تستبرأ, (وَذَكَرٍ) يعني: إذا كان البائع ذكراً فيجب أنْ تستبرئها.

قال: (وَضِدِّهِمَا) يعني: وضدَّ الصغير الكبير بأنْ يكون الذي باعك الأمة رجلاً كبيراً فتستبرأ؛ لأنَّه قد يكون وطأها, وضدَّ الذكر الأنثى فعلى قول المصنِّفِ لو أنثى عندها أمةً حتى وهي لا تطأها كما هو معلوم لو باعتها لك أنت لا تطأها حتى تستبرئها.

لذلك ترتيب كلام المصنِّفِ: مَن ملكَ أمةً انتقلت إليه من صغيرٍ أو كبيرٍ, أو ذكرٍ أو أنثى: فإنَّها تستبرأ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ إذا كان مالك الأمة الأول أنثى أو كان صغيراً لا يطأ من هو مثلُه, أو كانت الأمة بِكراً, أو كان الذي باعها رجلٌ ثقةٌ مأمونٌ وأخبر بأنَّه لم يطأها فعلى قول شيخ الإسلام في هذه الأحوال لا تستبرأ؛ لأنَّ العلة من الاستبراء غير موجودة وهي خشية الحمل.

لذلك قال المصنِّفُ: (**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا**) لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)) رواه أبو داود والترمذي.

لذلك قال: ((**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**)) يعني: قبل الاستبراء ((**وَمُقَدِّمَاتُهُ**)) يعني: مقدمات الوطء ((**قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا**)) والحديث نهى عن وطئها, لذلك قال المصنِّفُ: ((**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**)) ثم قال: ((**وَمُقَدِّمَاتُهُ**)) لخشية أنَّه إذا فَعلَ من انتقلت إليه الأمة أنْ يطأها إذا فَعلَ المقدمات.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّه لا يحرم عليه المقدمات قال: ((فإذا كان يجوز له النظر إليها, والخلوة بها, فيجوز له أن يفعل المقدمات)) لكن إذا خَشِيَ الشَّخص من أنَّه إذا فَعلَ المقدمات أنْ يطأها نقول: لا يجوز له أنْ يفعل المقدمات؛ لأنَّ ما أدَّى إلى محرمٍ فهو محرَّم.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله الأمة التي يجب عليها أنْ تستبرأ, ذَكرَ بعد ذلك رحمه الله كيف تستبرأ؟

قال: (**وَٱسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ: بِوَضْعِهَا**) يعني: إذا كانت حاملاً فلابدَّ أنْ تضع الحمل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)), لذلك قال: ((**وَٱسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ: بِوَضْعِهَا**)) يعني: لما حَصلَ القتال بين المسلمين وبين الكفَّار ثم سَبوا نسائهم وفيهنَّ حامل لا يجوز أنْ يطأها شخص حتى تضع حملها.

قال: (**وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ**) يعني: إذا كانت من ذوات الحيض بأنْ تحيض؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)).

ثم قال: (**وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ**) يعني: إذا كانت قد بلغت سنَّ الإياس, وعلى قول المصنِّفِ سنُّ الأياس خمسون سنة فصاعداً فاستبرائها بشهرٍ, وكذلك الصغيرة لو أُسِرت امرأةً صغيرةً فكانت من السَّبي وعمرها مثلاً ست سنوات فتستبرأ بشهرٍ, وكذلك من ارتفع حيضها ولم تدر سببَه تعتدُّ عشرة أشهر: تسعة أشهر للحمل, وشهر للاستبراء.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب العِدَدِ, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الرَّضاع.

